لحسن ان اصبت الصيد وانت حرام فى الحرم فالفداء مضاعف
عليك وان اصبته وانت حلال فى الحرم فقيمة واحدة وان
اصبته وانت حرام فى الحل فانما عليك دم واحد ولو اشترك
جماعة فى قتله قيل على كل واحد قيمة قياسا على المحرم وقوى
الشيخ الاكتفاء بالواحدة وهو الاصح لاصالة البراءة من
الزائد وضعف القياس ويجوز للحل قتل البراغيث والبق
والقمل فى الحرم بالاجماع والمعتبرة المستفيضة وفى غير القمل
من الجنايات الارش وفى رواية فيمن نتف ريشة من
حمام الحرم انه يتصدق بصدقة على مسكين ويعطى باليد
التى نتف بها فانه قد اوجعه وبمضمونها افتى الاصحاب
وفى جواز صيد حمام الحرم اذا كان فى الحل قولان اصحهما
التحريم للصحيح وهل يحرم قتل الصيد وهو يؤم الحرم ام يكره
قولان والحلبى ان مع الاول والصحيح المعاضد بالاصل مع
الثانى وفيه لا ترمى احدا وهو حلال فليس عليه

حتى ولو ربطه في الحل فدخل الحرم لم يجز اخراجه لانه صار
بذلك من صيد الحرم وللصحيح وغيره مصباح اذا كان
الصايد في الحل والصيد في الحرم او بالعكس او كان الصيد
فيهما مبعضا او على شجرة اصلها في احدهما وفرعها
في الاخر غلب جانب الحرم للنصوص ومن ادخل صيدا
الى الحرم وجب عليه ارساله وحرم ذبحه بالاجماع و
الصحاح المستفيضة فلو اخرجه فتلف ضمن ولو كان طايرا
مقصوصا وجب حفظه حتى يكمل ريشه ثم يرسل للنصوص
المستفيضة ومن اخرج صيدا منه وجب اعادته فلو تلف
قبل ذلك ضمنه بلا خلاف للنصوص منها الصحيح عن
رجل اخرج حمامة من حمام الحرم الى الكوفة او الى غيرها قال
عليه ان يردها فان ماتت فعليه ثمنها يتصدق به مصباح
كل ما يلزم المحرم في الحل من كفارة الصيد او المحل في الحرم
يجتمعان على المحرم في الحرم لاجتماع السببين وللمعتبرة حتى

حتى ينتهي الى البدنة فلا يتضاعف على المشهور للخبر خلافا للحلى

مفتاح صيد الحرم ميتة بالاجماع والصحاح سواء صاده محرم

او محل اما لو صاده في الحل وذبحه ثم ادخله الحرم فهو حلال

للحلال للصحاح ولو صاده وهو يؤم الحرم قيل انه ميتة سوا

قلنا بالحرمة او الكراهة للخبر وفي سنده ضعف وهل يملك

المحل صيدا في الحرام ام لا قولان اظهرهما التملك وان وجب

عليه الارسال وانط اختصاص الخلاف بالحاضر دون النائي

مفتاح يكره الاصطياد فيما بين الحرم الى بريد للصحيح اذا كنت

محلا في الحل فقتلت صيدا فيما بينك وبين البريد الى الحرم

فان عليك جزاءه فان فقأت عينه او كسرت قرنه تصدق

بصدقة وظاهر المقنعة تحريمه والصدقة محمولة على الاستحباب

مفتاح يحرم قطع شجر الحرم وحشيشه باجماع العلماء والصحاح

المستفيضة منها كل شيء ينبت في الحرم وفرعها فهو حرام على

الناس اجمعين الاما انبته انت او غرسته ومنها عن شجرة

اصلها فی الحرم و فرعها فی الحل فقال حرم فرعها لمكان اصلها
قال قلت فان اصلها فی الحل و فرعها فی الحرم قال حرم اصلها
لمكان فرعها و يستثنی منها ما انبته الانسان للصحيح المذكور
وشجر الفواكه للحسن ولا ينزع من شجر مكة شئ الا النخل
وشجر الفواكه والاذخر للموثق حرم الله حرمه بريدا فی بريد
ان يختلا خلاه او يعضد شجره الا الاذخر وعود المحالة
للخبر رخص الله ص فی قطع عود المحالة وهی البكرة التی يستقی
بها من شجر الحرم والظ عدم الخلاف فی شئ من ذلك وقيل
يجوز قطع ما نبت فی ملكه وان لم ينبته هو للخبر وهو ضعيف
ولا باس باليابس للاصل ولانه ميت وكذا الكما لانه ليس
بحشيش وان يترك ابله لترعى للاصل وللصحيح يخلی عنها لتعري
فی الحرم ياكل ما شاء وفی الصحيح عن النبت الذی فی ارض
الحرم اينزع فقال اما شئ ياكله الابل فليس به باس ان ينزعه
ويستفاد منه جواز نزعه للابل ايض وحمله الشيخ علی نزع

نزع الا بل وهو بعيد ويجب اعادة المقلوع على المشهور و
فسر تارة باعادته الى المغرس واخرى الى الحرم ولا دليل
على شئ منهما وفى الخبر انه ع نتف طائرا وهو طلب ان يعيدها
مكانه ولا كفارة للقلع عند الحلى للاصل وعدم دليل عليه
خلافا للمشهور فبقرة للكبيرة وشاة فى الصغيرة والقيمة
فى الابعاض للخبر وهو مع ضعف سنده قاصر الدلالة
والا سكافى القيمة مطلقا للخبر عليه ثمنه مفتاح من جنى
ما يوجب حدا او تعزيرا او قصاصا ولجا الى الحرم لا يطعم
ولا يسقى ولا يبايع ولا يؤوى حتى يخرج منه فيواخذ
به الا ان يفعل ذلك فى الحرم فيواخذ فيه للمعتبرة
ولقوله تعالى فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم و
لا عدوان الا على الظالمين والحق به مسجد النبى ص و
مشاهد الائمة ع لاطلاق اسم الحرم عليها فى بعض النصوص
وهو لمناسبة التعظيم مفتاح لا ينبغى لاحد ان يرفع بناء

فوق الكعبة كذا في الصحيح وظاهره الكراهة كما عليه جماعة ويؤيده
الاصل وقيل بالتحريم لمناسبة التعظيم وفي الصحيح ليس ينبغي
لاهل مكة ان يجعلوا على دورهم ابوابا وذلك ان الحاج
ينزلون معهم في ساحة الدار حتى يقضوا حجهم وظاهره كراهة
منع الناس من سكناها وقيل بتحريمه لقوله سبحانه سواء
العاكف فيه والباد مفتاح قيل لقطة الحرم لا تملك وان
قلت فيعرفها سنة ثم يتصدق بها او يجعلها امانة في يده
وفي تحريم اخذها او كراهته قولان ويأتي الكلام في ذلك
في اللقطة ان شاء الله فايدة في الحديث احب الارض الى الله
عز وجل مكة وما تربة احب الى الله عز وجل من تربتها ولا
حجر احب الى الله عز وجل من حجرها ولا شجر احب الى الله من
شجرها ولا جبال احب الى الله من جبالها ولا ماء احب الى الله
من مائها القول في الزيارات قال ابو الحسن الرضا ان
لكل امام عهدا في عنق اوليائه وشيعته وان من تمام الوفاء

بالوفاء بالعهد زيارة قبورهم فمن زارهم رغبة في زيارتهم
وتصديقا بما رغبوا فيه كانت أئمتهم شفعاءهم يوم القيمة
فتاح فيستحب زيارة النبي ص استحبابا مؤكدا وخصوصا
للحاج بل ربما يشعر بعض الصحاح بوجوبها وفي الصحيح عمن
زار النبي ص قاصدا فقال له الجنة وكذا زيارة علي وفاطمة
والائمة من ولدهما عليهم جميعا السلام فان النصوص الواردة
في فضلها اكثر من ان تحصى ويتاكد في الحسين ع بل ورد
ان زيارته فرض على كل مومن فان تركها ترك حقا لله
ولرسوله وان تركها عقوق رسول الله ص وانتقاص في الايمان
والدين وانه حق على الغني زيارته في السنة مرتين والفقير
مرة وان من اتى عليه حول ولم يات قبره نقص من عمره
حول وانها تطيل العمر وان ايام زيارته لا تعد من الاجل
وتفرج الغم وتمحص الذنوب ولكل خطوة حج مبرور وان له
بزيارته اجر عتق الف نسمة وحمل على الف فرس في سبيل الله

وله بكل درهم انفقه عشرة الالف درهم ومن اتى قبره
عارفا بحقه غفر الله له ما تقدم من ذنوبه وتاخر وان زيارته
خير من عشرين حجة وان زيارته يوم عرفة مع المعرفة بحقه
الف الف حجة والف الف عمرة متقبلات والف غزوة مع
نبي او امام وزيارته اول رجب لمغفرة الذنوب البتة
وبنصف شعبان يصافحه مائة الف نبي وعشرون الف
نبي وليلة القدر مغفرة الذنوب وان لم جمع في سنة واحدة
بين زيارته ليلة عرفة والفطر وليلة النصف من شعبان
ثواب الف حجة مبرورة والف عمرة متقبلة وقضا الف
حاجة في الدنيا والاخرة ومن زاره يوم عاشورا عارفا
بحقه كمن زار الله فوق عرشه ومن بعد غسله وصعد على
سطحه ثم رفع راسه الى السماء ثم توجه الى قبره وقال السلام
عليك يا ابا عبد الله السلام عليك ورحمة الله وبركاته
كتبت له زورة والزورة حجة وعمرة ولو فعل ذلك كل يوم

كل يوم خمس مرات كتب الله له قالك وكذا زيارة الرضا ع فقد
ورد انها كسبعين الف حجة وسئل الجواد ع ازيارة الرضا ع
افضل ام زيارة الحسين ع قال زيارة ابى افضل لانه لا يزوره
الا الخواص من شيعته قال زيارة ابى افضل لانه لا يزوره
الا الخواص من شيعته وعنه عليه السلام ان افضلها رجب
وعنه ع انها تعدل الف الف حجة لمن يزوره عارفا بحقه
وعن الرضا ع من زارنى على بعد دارى ومزارى اتيته
يوم القيمة فى ثلاثة مواطن حتى اخلصه من اهوالها اذا
تطايرت الكتب يمينا وشمالا وعند الصراط والميزان ويستحب
زيارتهم عليهم السلام فى كل جمعة ولو من البعد وافضلها
ان يكون فى مكان عال المنظر مفتاح يستحب زيارة ساير الانبياء
عليهم السلام ومتصلى الصحابة رضى الله عنهم حيث كانوا وتيان
مقام المسجد المسجد الاقصى ومسجد كوفة وزيارة قبور الشهداء
والصالحين من المومنين قال الكاظم ع من لم يقدر ان يزورنا

فليزر صالحي اخوانه يكتب له ثواب زيارتنا ومن لم يقدر

ان يصلنا فليصل صالحي اخوانه يكتب له ثواب صلتنا وهذا

الحديث يشمل زيارة الاحيا وايض مفتاح يستحب الغسل

لزيارة المعصومين عليهم السلام ولبس انظف الثياب

والدخول بخضوع وخشوع وان يدخل مسجد النبي ص من

باب جبرئيل ع داعيا وان يستاذن للجميع بالماثور فان وجد

رقة وخشوعا دخل والا رجع متحريا حصولها وان يقف

الضريح المقدس مستقبلا وجهه عمستدبر القبلة وفي

مسجد النبي صلى الله عليه واله وسلم يستقبل اولا حجرته

الشريفة مما يلي الراس ثم ياتي جانب حجرة القبلي فيستقبل

وجهه صلى الله عليه واله وان يقبل الضريح ان لم تكن تقية

واما تقبيل الاعتاب فلم يرد به نص وان يزور بالماثور

ويكفي التسليم والحضور وان يضع عليه خده الايمن بعد

الفراغ داعيا متضرعا ثم خده الايسر سائلا من الله بحقه

بحقه وحق القرآن ان يجعله من اهل شفاعته وان يصلي
ركعتي الزيارة للنبي ص و فاطمة ع عند الروضة ولعفرها
عند راسه ويهديهما للمزور ويدعو بعدهما بالماثور
والا فيما سنح وليعم في الدعاء فانه اقرب الى الاجابة و
يتلو بعد ذلك شيئاً من القرآن ويهديه للمزور وتعظيماً
له ويودع بالماثور ثم يخرج قهقرى حتى يتوارى عنه
الضريح وينبغي اكرام خدام تلك البقعة المقدسة
وسدنتها فانه يرجع الى تعظيم صاحبها كل ذلك للنص
مفتاح يستحب ان يكثر الصلوة في مسجد النبي صلى الله عليه
واله سيما عند الروضة وهو ما بين القبر والمنبر وفي الصحيح
حد الروضة في مسجد الرسول ص الى طرف الظلال وحد المسجد
الى الاسطوانتين عن يمين المنبر الى الطريق مما يلي سوق
الليل ويختلف في قبر فاطمة ع في بيتها وفي الروضة والبقيع
وفي الصحيح انها دفنت في بيتها فلما زادت بنو امية

في المسجد صادرت في المحل وان يصوم بالمدينة ثلاثة
ايام معتكفا في المسجد ولها الاربعا مصليا كل يوم وليلة
عند اسطوانة ... الاسطوانة اي لبابة ثم ما يليه الى
مقام النبي صلعم ثم ما يلي المقام كما في الصحيح وان ياتي المساجد
بها كمسجد قبا والاحزاب وهو مسجد الفتح كما في الصحيح و
مسجد الفضيخ ومشربة ام ابراهيم وقبور الشهدا باحد
ونحو ما في حرمه ويستحب المجاورة بها ففي الحديث من
مات في المدينة بعثه الله من الامنين يوم القيمة كل
ذلك الملخص ... للمدينة حرم وحده من عاير الى وعير
وهو بين لابتيها وفي تحريم قطع شجرة وصيد ما بين الحرتين
منه او كراهتها او تحريم الاول وكراهة الثاني اقوال اصحها
وعليه الاكثر الاول للصحيح حرم رسول الله صلى الله عليه وآله
المدينة ما بين لابتيها صيدها وحرم ما حولها بريدا في بريد
ان يختلى خلاها ويعضد شجرها الا عودي الناضح والالة

ر الذبة الحرمة وفي الصحيح يحرم من صيد المدينة ما صيد
بين الحرتين وفي رواية ليس صيدها كصيد مكة يوكل
هذا ولا يوكل ذلك والحران الدالان على التفضيل صنفان
من لاول كتاب بمفاتيح المدن والعمال قال الله عز وجل
وما نذرتم من نذر فان الله يعلمه وقال عز وجل وليوفوا
نذورهم وقال جل جلاله رجال صدقوا ما عاهدوا الله
وقال سبحانه اوفوا بعهدي اوف بعهدكم وقال تعالى
والذين ينقضون عهد الله من بعد ميثاقه الاية وقال
جل اسمه لا يواخذكم الله باللغو في ايمانكم ولكن يواخذكم
بما عقدتم الايمان وفي الحديث النبوي صلى الله عليه
وآله من نذر ان يطيع الله فليطعه ومن نذر ان يعصى
الله فلا يعصه الى غير ذلك من الايات والاخبار و
بالجملة فحجية النذر والعهد واليمين ثابتة بالكتاب
والسنة والاجماع وصيغة النذر لله علي كذا ان صار

كذا او ان لم يصرح او من دون تعليق وصيغة العهد عاهدت
الله انا افعل كذا وعلى عهد الله وصيغة اليمين والله
لا افعلن كذا وما في معناه والنذر انما يتعلق بالطاعات
خاصة لاشتراطه بالقربة كما ياتي واليمين يتعلق بها
وبالمباحات دون المرجوحات من المعاصي والمكروهات
والعهد كالنذر عند جماعة وكاليمين عند آخرين في جميع
الاحكام فلا يفتقر الى باب على حدته ولنذكر اصناف الطاعات
والمعاصي في جميع الاحكام فلا نفتقر الى باب لتبيين متعلق
النذر واليمين وليكون كل منهما مضبوطا في باب تسهيلا
للطلاب وللاحتياج الى معرفتهما في كتاب الحسبة الذي
يلي هذا الكتاب والله الموفق الباب الاول في اصناف
الطاعات وضبطها وبيان ما يحتاج منها الى البيان قال الله
عز وجل ما آتاكم الرسول فخذوه مفتاح الطاعة اما مختصة
باصل الشرع كالصلوة والزكوة واما عبادة بالنية واما لغيره

والعزم كالكثير المباحات فانها تصير عبادة ذات اجر ونواب
مثلا الاكل الحلال اذا نوى به التقوي على الصلوة وساير
القربات فهو عبادة ماجور بها وكذا الجماع مع الحلال اذا
نوى به كسر الشهوة وتحصيل رضا الله سبحانه ورضا رسول
الله صلى الله عليه وآله بحصول الولد وكثرة النسل فهو عبادة
مثاب بها الى غير ذلك من نظايرهما فانما الاعمال بالنيات
وانما لكل امرئ ما نوى كما في الحديث المتواتر وايضا
الطاعة اما طاعة الجوارح او طاعة القلوب وكل منهما
اما فرض او نفل وطاعة الجوارح اما عينية او كفائية ام
فرايض الجوارح العينية فمنها اصول العبادات التي اعظمها
واشرفها واساسها الصلوة ثم الزكوة ثم الحج ثم الصيام
وسياتي بيان الاربع وما يتبعها مفصلا ومنها ما نشير
اليه في فصول مفاتيح من الفرايض العينية رد السلام
اذا اختص به ولو كان المخاطب جماعة فكفاية ووجوبه

ثابت بالكتاب والسنة والاجماع واية التحية وردت فيه
فيجب بالاحسن او المثل والاحسن ان يزيد عليه ورحمة
الله فان قاله المسلم زاد وبركاته فان قاله المسلم فيه الاكتفا
بقوله وعليك ولو كان المسلم ذميا اقتصر على ذلك مطلقا
كذا جرت السنة ويحتمل وجوب رد تسمية العاطس ونحوه
عملا باطلاق الاية مصابيح ومنها صلة الارحام وقد ثبت
بالكتاب والسنة وورد الحث الاكيد عليها بما لا مزيد عليه وكذا
الوعيد على قطعها والرحم هو القريب المعروف بالنسب
وان بعدت لحمته وجاز نكاحه وقيل هو من لم يجز نكاحه
خاصة وصلته بره والاحسان اليه بالمواساة والمعاونة
بالنفس والمال وكل ما قدر عليه من الخيرات وان لا يفعل
ما يوذيه وفي الصحيح افضل ما يوصل به الرحم كف الاذى
عنها وفيه صل رحمك ولو بشربة من ماء وفيه بلوا
ارحامكم ولو بالتسليم بقول الله تعالى واتقوا الله الذي ت

تساءلون به والارحام ان الله كان عليكم رقيبا وفي المعتبرة
المستفيضة ان الرحم متعلقة يوم القيمة بالعرش يقول
اللهم صل من وصلني واقطع من قطعني وفي الفاظ متعددة
انها تزكي الاعمال وتنمي الاموال وتدفع البلوى وتيسر
الحساب وتنسي في الاجل والاخير مستفيض في المعتبرة مفاتح
ومنها بر الوالدين وقد ثبت وجوبه بالادلة مع الحث
الاكيد عليه في الكتاب والسنة وفي الصحيح عن قول الله
تعالى وبالوالدين احسانا ما هذا الاحسان فقال الاحسان
ان تحسن صحبتهما وان لا تكلفهما ان يسألاك شيئا مما يحتاجان
اليه وان كانا مستغنيين اليس يقول الله تعالى لن تنالوا
البر حتى تنفقوا مما تحبون ثم قال واما قول الله سبحانه
اما يبلغن عندك الكبر احدهما او كلاهما فلا تقل لهما اف
ولا تنهرهما قال ان اضجراك فلا تقل لهما اف ولا تنهرهما
ان ضرباك فقل لهما غفر الله لكما فذلك منك قول

كريم قال واخفض لهما جناح الذل من الرحمة قال لا تملأ
عينيك من النظر اليهما الا برحمة ورقة ولا ترفع صوتك
فوق اصواتهما ولا يدك فوق ايديهما ولا تقدم قدامهما
اقول لعل الغرض من ذلك ان لا يعقهما ولا فرق بين حيهما
وميتهما في لزوم البر بل ولا المومن والمخالف كما يظهر من
كثير من النصوص مفتاح ومنها اداء حقوق الاخوان
بالاجماع والنصوص المستفيضة وفي الصحيح ما عبد الله
بشيء افضل من اداء حق المومن وفي الحديث النبوي ص
للمومن على اخيه ثلاثون حقا لا براءة له منها الا باداء
او العفو يغفر زلته ويرحم غربته ويستر عورته ويقيل
عثرته ويقبل معذرته ويرد غيبته ويديم نصيحته ويحفظ
خلته ويرعى ذمته ويعود مرضته ويشهد ميتته
ويجيب دعوته ويقبل هديته ويكافي صلته ويشكر
نعمته ويحسن نصرته ويحفظ حليلته ويقضي حاجته

اخيه ويشفع مسئلته ويشمت عطسته ويرشد ضالته
ويرد سلامه ويطيب كلامه ويبر انعامه ويصدق اقسامه
ويواليه ولا يعاديه وينصره ظالما او مظلوما فاما نصرته
ظالما فيرده عن ظلمه واما نصرته مظلوما فيعينه على
اخذ حقه ولا يسلمه ولا يخذله ويحب له من الخير ما يحب
لنفسه ويكره له من الشر ما يكره لنفسه وفي رواية ان احدكم
ليدع من حقوق اخيه شيئا فيطالبه به يوم القيمة فيقضي
له عليه مفتاح ومنها نفقة الزوجة والمملوك وساير
حقوقهما ونفقة الاقارب مع فقرهم وغناه وتقدير
المعيشة من غير سرف ولا بخل وطلب الحلال ودفع
الضرر عن النفس والمال والختان للرجال والتزويج مع
خوف الوقوع في الحرام بدونه والصدق في الاقوال والافعال
واداء الامانة الى البر والفاجر والوفاء بالعهد والوعد
وصرف نعم الله سبحانه فيما خلقت لاجله والتي بان

هذه الاحكام فی مواضعها ان شاء الله مفتاح ومنها السجود
عند تلاوة العزائم الاربع تنزیل وفصلت والنجم واقرء
اذا بلغ ایته قاریا کان او مستمعا بالاجماع والنصوص اما
السامع ففولان نقل علی کل منهما الاجماع وللعدم الخبر الصریح
وفی سنده ضعف وللوجوب الصحیح علیه ان یسجد کلما
سمعها وفی الموثق الطامث تسمع السجدة قال ان کانت
من العزایم تسجد اذا سمعتها وهو حجة علی الشیخ فی النهایة
حیث منع من سجود الحایض وله الخبر وعلی الاسکافی
حیث اعتبر فیه الطهارة من الحدث وفی المقطوع اذا قرئ
شیء من العزایم فسمعتها فاسجد وان کنت علی غیر وضوء
وان کنت جنبا وان کانت المراة لا تصلی اما الطهارة
من الخبث فغیر شرط قطعا وکذا ستر العورة واستقبال
القبلة علی الاصح للاصل وفی اشتراط وضع الاعضاء
او الاکتفاء بالجبهة وجهان وکذا وضعه علی ما یصح السجود

السجود عليه وعلمه والذكر فيه مستحب وليس له لفظ
مخصوص وروي انه كذكر سجود الصلوة وفي الصحيح اذا قرأ
احدكم السجدة من العزائم فليقل في سجوده سجدت لك
تعبدا ورقا لا مستكبرا عن عبادتك ولا مستنكفا ولا متعظما
بل انا عبد ذليل خائف مستجير ولا يجب التكبير عند
الهوي اليه وفي وجوبه عند الرفع منه قولان وبه روايتان
ووقت السجود عند التلفظ بموجبه وهو فوري ... اخلّ
ولا يخل به التاخير الى الفراغ من الاية وفاقا للخلاف
وخلافا للمعتبر ولا يسقط بالتاخير وفي الصحيح عن الرجل
يقرأ السجدة فينساها حتى يركع ويسجد قال يسجد اذا
ذكر اذا كانت من العزائم والاولى عدم التعرض للاداء
والقضاء ح في النية للخلاف فيه وهي مقارنة للهوي
قبل وضع الجبهة والامر فيه هين عندنا وتتعدد السجود
بتعدد السبب سواء تخلل ام لا وسئل عن الرجل يعلم السورة

من العزايم فتعاد عليه مرارا فی المقعد الواحد قال عليه
ان يسجد كلما سمعها وعلى الذی يعلمه ان يسجد مفتاح
ومن الفرايض الكفائية الجهاد فی سبيل الله بالنفس والمال
والامر بالمعروف والنهی عن المنكر مع اجتماع الشرايط و
كذا الافتاء فی المسايل الشرعية والقضاء فيها مع اضطرار
لمستغيث
الناس اليهما وتخليص المشرف على الهلاك واغاثة ا
مع القدرة واطعام الجايعين على ذوي اليسار مع قصور
الصدقات الواجبة وتحمل الشهادة مع عدم تعينه عليه
فانه مع التعين عينی وكذا تجهيز الموتی وتغسيلهم ودفنهم
والصلوة عليهم الى غير ذلك مما ياتی تفاصيلها مفتاح ومن
بين
الفرايض ما يتصف بالنفل ايض كالصلوة والزكوة المندو
وصوم التطوع وحجة النوافل كثيرة لا تدخل تحت الضبط
والحصر ومنها اكثار ذكر الله سبحانه وتذكره والسجدة
عند تلاوة وسماع الاحد عشر غير العزايم وهی فی الاعراف

الاعراف والرعد والنحل والاسرى ومريم والحج في موضعين
والفرقان والنمل وص والانشقاق واحكامه كالعزايم
ومنها الدعاء والالحاح فيه والاختلاف الى المساجد و
ابتداء السلام فان فيه سبعين حسنة تسعة وستون
للمبتدي و واحدة للراد ويجوز معرفا ومنكرا واختلفوا
في الافضل والثاني اوجه والاول هو الاصل ويسقط في
الحمام وعند قضاء الحاجة وعلى موايد شراب الخمر وعلى
صاحب الشطرنج والنرد والمخنث والشاعر الذي يقذف
المحصنات وعلى المصلي لانه لا يستطيع الرد وعلى اكل الربوا
والفاسق المعلن بفسقه وعلى غير المسلم ويتبع الحاله
فيضيف ورحمة الله وبركاته وان يقصد معه الملكين ان كان
واحد الانه اذا سلم عليهما ردا السلام ومن سلم عليه
الملك فقد سلم من عذاب الله واستحبابه للجماعة على
الكفاية فلو سلم واحد منهم كفى ذلك لانه من السنة

وافشاؤه مرعب فيه ففي الحديث من التواضع ان تسلم
على من لقيت ومنه البخيل من بخل بالسلام ويقرب منه
تسميت العاطس ورده والتحميد والصلوة على النبي صلى
الله عليه وآله عند سماع العطسة فان كانوا جماعة فالتسميت
كفائي ومنها اتخاذ الاخوان ومواساتهم والمكافات على
صنايعهم واستعمال المروة والسخا والجود وبذل المال و
التوسع على العيال والتعطف على الفقراء والمساكين و
مشاركتهم في المعيشة واكرام ذي الشيبة المسلم والتواضع
للمومنين وكرم الصحبة وحسن الجوار وحفظ اللسان الا
من خير والاعتراف بالتقصير في جميع الحالات والاتيان
بالاداب والسنن النبوية في ساير الحركات والسكنات
كل ذلك للنصوص المويدة بالعقول مفتاح من النوافل
المتفق عليها عقلا ونقلا بالثلثة عتق المماليك سيما من المو
الذي اتى عليه سبع سنين في ملكه كما في الخبر وفي الصحيح

الصحيح من اعتق مسلما اعتق الله العزيز الجبار بكل عضو
منه عضوا من النار وفي آخر المملوك بدل المسلم وفي المرسل
المؤمن وفيه فان كانت انثى اعتق الله بكل عضوين
منها عضوا من النار وفي عدة من العامية حتى الفرج
بالفرج ويكره عتق المخالف للحبر والعاجز عن القيام
بكفايته الا ان يعينه على الانفاق كما يظهر من النصوص
وتمام احكام العتق يأتي فيما بعد ان شاء الله تعالى ومن
النوافل المرغب فيها الاضحية بضم الهمزة وكسرها و
تشديد الياء والنصوص بها مستفيضة واوجبها الاسكافي
للصحيح الاضحية واجبة على من وجد من صغير او كبير
وهي سنة وفي رواية فما ترى في العيال قال ان شئت
فعلت وان شئت لم تفعل فاما انت فلا تدعه وحمل على
التأكيد ووقتها بمنى اربعة ايام اولها يوم النحر وفي الامصار
ثلاثة بالاجماع والصحاح وما في الحسن وعنه الاضحى يومان

بعد يوم النحر و يوم واحد بالامصار فمحمول على الافضلية او
تحريم الصوم ويجزي الهدي الواجب عنها كما في الصحاح و
من لم يجد تصدق بثمنها فان اختلفت القيم جمعت وتصدق
بما نسب اليهما بالسوية فمن الثلث الثلث ومن الاربع
الربع وهكذا كما في الخبر ويكره التضحية بما ربته للنصوص
وان ياخذ شيئا من جلودها او يعطي الجزارين او يخرج
من منى الا السنام للدواء او ما يضحيه غيره كما مر مع النظر
فيه ولا باس بادخار لحمها بعد ثلثة ايام لنسخ تحريمه
كما في النصوص مفتاح واما طاعات القلب فهي صفاته
الجميلة واخلاقه الحسنة المامور بها في الشرع والعقل
وهي كثيرة فمن فرايضها العينية تعلم العلوم الضرورية
التي هي معرفة العقايد الحقة الدينية ولو اجمالا او تقليدا
ومعرفة الاحكام الشرعية الواجبة ولو تقليدا او معرفة
افات النفس واخلاقها الحسنة والرذيلة ليكتسب او يجتنب

او يجتنب والتوبة عن الذنوب كبيرها وصغيرها وشكر
نعم الله سبحانه دنيويها واخرويها والصبر على المصايب
والطاعات وعن المعاصي والشهوات والزهد في زخرف
الدنيا والتوكل على الله في الامور وتفويضها اليه خصوصا
الرزق والرضا بقضائه تعالى والتسليم لامره والخوف
والخشية منه والرجاء والطمع في رحمته ومغفرته و
النية والاخلاص لله جل وعز واليقين ومن الكفاية
معرفة علم الكلام للرد على المبتدعة ومعرفة مسايل الشرعية
زيادة على ما يتوقف عليه تحصيل المعرفة الواجبة وذكر
الموت وما بعده كذلك ومعرفة تفسير القران والحديث
زيادة على الواجب وتحصيل فضيلة الحكمة التي هي استقامة
القوة العقلية من غير ميل الى طرفي افراط الجربزة وتفريط
البله وما يتبعها من الصفات وتحصيل فضيلة الشجاعة
التي هي استقامة القوة الغضبية من غير ميل الى طرفي افراط

التهور وتفريط الجبن وانقيادها للقوة العقلية على يسر و
سهولة وما يتبعها من الاخلاق وتحصيل فضيلة العفة
التي هي استقامة القوة الشهوية من غير ميل الى افراط الشرة
وتفريط الخمود وانقيادها للقوة العقلية على يسر وسهولة
وما يتبعها من الفضائل الى غير ذلك وتفاصيل هذه الاخلاق
والفضائل تطلب من كتابنا المسمى بالمحجة البيضاء في تهذيب
الاحياء الباب الثاني في اصناف المعاصي والمكروهات
وضبطها قال الله عز وجل وما نهاكم عنه فانتهوا
مفتاح المعصية كالطاعة تنقسم تارة الى ما هو معصية
باصل الشرع كشرب الخمر والزنا والى ما يصير معصية بالنية
والعزم كالاكل للتقوي على المعصية مثلا واخرى الى معصية
الجوارح ومعصية القلوب وكل منهما الى الكبائر والصغائر
واختلف الفقهاء في الكبائر اختلافا لا يرجى زواله وكان
المصلحة في ابهامها اجتناب المعاصي كلها مخافة الوقوع

الوقوع فيها وفي الصحيح انها ما اوعد الله عليه النار وفيه
من اجتنب ما وعد الله عليه النار كفر عنه سيئاته
اذا كان مومنا والسبع الموجبات قتل النفس الحرام و
عقوق الوالدين واكل الربا والتعرب بعد الهجرة
وقذف المحصنة واكل مال اليتيم والفرار من الزحف
وفي الحسن من في كتاب علي عم بسبع الكفر بالله وقتل
النفس وعقوق الوالدين واكل الربا بعد البينة و
اكل مال اليتيم ظلما والفرار من الزحف والتعرب بعد
الهجرة وعن مولانا الرضا ع في رسالته الى المامون هي قتل
النفس التي حرم الله تعالى والزنا والسرقة وشرب الخمر
وعقوق الوالدين والفرار من الزحف واكل مال اليتيم
ظلما واكل الميتة والدم ولحم الخنزير وما اهل به لغير الله
من غير ضرورة واكل الربا بعد البينة والسحت والميسر
وهو القمار والبخس في المكيال والميزان وقذف المحصنات

واللواط وشهادة الزور واليأس من روح الله والامن
من مكر الله والقنوط من رحمة الله ومعونة الظالمين
والركون اليهم واليمين الغموس وحبس الحقوق من غير
عسر والكذب والكبر والاسراف والتبذير والخيانة وكتمان
الاسراف الشهادة والاستحقار لاولياء الله والاستخفاف
بالحج والاشتغال بالملاهي والاصرار على الصغاير من
الذنوب مصباح ومما اوعد الله عليه النار او العذاب
تحليل الحرام وتحريم الحلال ومنع مساجد الله ان يذكر
فيها اسمه والسعي في خرابها وكتمان الحق والرشا في الكتمان
والوقوف في بلاد الكفر بعد التمكن من الخروج ومشاقة
الرسول ومتابعة غير سبيل المومنين والاستكبار عن
عبادة الله وقطع الطريق وتحريف الكلم عن مواضعه وتكذيب
آيات الله ونقض العهد وقطع الرحم واتخاذ البنات لله
والاشراك به سبحانه والارتداد بعد الايمان والافتراء على

على الله وايذاء الرسول والمومنين وابطال ايات الله
والاعراض عنها والتخلف عن الجهاد الى غير ذلك مما
فصّل فى القران تفصيلا مفاح ومن المعاصى المنصوص
عليها ترك الواجبات واتيان البدع والقعود فى المسجد
جنبا او حايضا ولبس الذهب والحرير للرجال بلا خلاف
منا ففى الحديث المشهور حلّ الذهب والحرير للاناث
من امتى وحرام على ذكورها وفى لفظ آخر هذان محرمان
على ذكور امتى مشيرا اليهما وفى رواية فى الحرير من لبسه
فى الدنيا لم يلبسه فى الاخرة واستثنى منه حالة الحرب
والضرورة والمخلوط بغيره للنصوص ويجوز المحشو بالقز
لجواز لبسه فى الصلوة على الاصح كما مر وفى التكاة على الحرير
والافتراش به قولان والاصح الجواز للصحيح بفرشه ويقوم
عليه ولا يسجد عليه ومنها الاكل والشرب من اوانى
الذهب والفضة ففى الحديث ان من فعل ذلك فانما

يجرجر فى بطنه نار جهنم وكذا اتخاذها على قول ويؤيده ما ورد ان
اوانى الذهب والفضة متاع الذين لا يوقنون وعمل
الات اللهو والبلبع والبطر حتى الاوانى المذكورة لانه معاونه
على الاثم وتصوير ذوات الارواح ففى الحديث ان فاعله
يعذب يوم القيمة حتى ينفخ الروح فيها وليس بنافخ وتقييده
بالمجسم كما فعله بعضهم يا باه اطلاق النص وتعميمه لاستعمالها
والنظر اليها غير واضح المستند نعم الاحوط اجتناب ما كانت
منها منصوبة فى جدار وستر ونحوهما دون ما يوطا كما فى الخبر
مفتاح ومنها البناء رياء وسمعة اى فضلا على ما يكفيه
استطالة منه على جيرانه ومباهاة لاخوانه والاستخفاف
بفقير المسلم فقد ورد ان من فعل ذلك فقد استخف بحق
الله والله يستخف به يوم القيمة الا ان يتوب وحلق
اللحية لانه خلاف السنة التى هى اعفاؤها وللمسخ طائفة
بسببه والقلندر الرهبانات الا ما استثنى كما ياتى وانتفار شعر

شعر يتضمن هجاء مومن او فحشا وقيل وتشبيها بامراة بعينها
غير محللة له او بغلام لتحريم متعلقه ولما فيه من الايذاء و
فى اطلاق هذا الحكم نظر واما غير المعينين والمحلل فلا باس
ولاما تضمن منه كذبا لانها من صناعة الشعر ولان كذبه
ليس فى صورة الصدق ولا الغرض منه ترويجه فان من
الكذب المحرم من هذا الوجه والبناحة بالباطل والاستماع
اليها والغناء بما فيه ترجيع واطراب على المشهور سواء كان
بمجرد الصوت او انضم به من الالات واستدلوا عليه
بالاخبار التى فسر فيها لهو الحديث وقول الزور فى الاية
بالغناء فزعموا ان المراد منه ما يشتمل على ترجيع واطراب
وبما ورد فى الخبر ان استماع الغناء واللهو ينبت النفاق
فى القلب وفى اخر انه مما اوعد الله عليه النار وتلا الاية
الاولى وفى اخر المغنية ملعونة ملعون من اكل كسبها
وفى اخر شراؤهن حرام وبيعهن حرام وتعليمهن كفر.

واستماعهن نفاق وفي آخر وثمنهن سحت ومنهم استثنى من
الممنوع منه ما يكون في العرائس لما في الصحيح اجر المغنية التي
تزف العرائس ليس به باس وليست بالتي يدخل عليها الرجال
وفي النبوي اعلنوا النكاح واضربوا عليه بالغربال يعني بالدف
وربما يلحق بالنكاح الختان ومنع منه الحلي مطلقا ووافقه
في التذكرة لان الله حرم اللهو واللعب وهذا منه اقول
الذي يظهر من مجموع الاخبار الواردة في الغناء وتقتضيه
التوفيق بينها اختصاص حرمته وحرمة ما يتعلق به الاجر و
التعليم والاستماع والبيع والشرا كلها بما كان على النحو المتعارف
في زمن بني امية من دخول الرجال عليهن واستماعهن به
لصوتهن وتكلمهن بالاباطيل ولعبهن بالملاهي من العيدان
والقضيب وغيرهما وبالجملة ما اشتمل على فعل محرم دون
ما سوا ذلك كما يشعر به قوله ليست بالتي يدخل عليها الرجال
الا ان يتحقق بعض الافعال لا يليق بذوي المروات وان كان

وان كان مباحا فلا ينبغي لهم منه الا ما فيه غرض حق
مما ورد في المعتبرة بالاذن فيه بل الامر به فقد ورد ان
علي بن الحسين عليهما السلام كان يقرا فربما مر به المار
فصعق من حسن صوته وانه سئله رجل عن شراء جارية
لها صوت فقال ما عليك لو اشتريتها فذكرتك الجنة وا
في بعضها رجع بالقران صوتك فان الله يحب الصوت الحسن
يرجع فيه ترجيعا الى غير ذلك مفتاح ومنها القيادة وا لمساحقة
وتكلم المراة عند غير زوجها وغير ذي محرم منها اكثر من
خمس كلمات مما لا بد منها ومباشرتها للاخرى ليس بينهما
ثوب وتحدثها بما تخلو به مع زوجها وتزينها لغير زوجها
وخروجها من بيتها بغير اذنه فان خرجت لعنها كل ملك
في السماء وفي شيء تمر عليه من الجن والانس حتى ترجع
الى بيتها كذا في الحديث النبوي وفيه من ملا عينه
يوم القيمة من النار الا ان يتوب ويرجع ومن صافح

امراة تحرم عليه فقد باء بسخط من الله تعلى بشهوة ومن
التزم امراة حراما قرن في سلسلة من مع شيطان فيقذفان
في النار ونهى النبي صلى الله عليه واله ان ينظر الرجل الى عورة
المسلم وقال من تامل في عورة اخيه المسلم لعنه سبعون
الف ملك ونهى المراة ان تنظر الى عورة المراة وان يطلع
الرجل في بيت جاره وقال من نظر الى عورة اخيه المسلم
او عورة غير اهله متعمدا ادخله الله مع المنافقين الذين
يبحثون عن عورات المسلمين ولم يخرج من الدنيا حتى
يفضحه الله الا ان يتوب ونهى عن الجلوس على مائدة
يشرب عليها الخمر وقال لعن الله الخمر وعاصرها وغارسها
وشاربها وساقيها وبايعها ومشتريها واكل ثمنها وحاملها و
المحمولة اليه وقال من شربها لم يقبل له صلوة اربعين يوما
وقال ان الله لعن اكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه
وفي حديث شعيب عن امير المومنين يم اياك ان يكون عنا

غناءً او شاعراً او شاطياً او عريفاً او صاحب عرطبة و
وهي الطنبور او صاحب كوبة وهو الطبل مفتاح ومنها
الاخبار عن الغايبات على البت لغير نبي او وصي نبي
سواء كان بالتنجيم او الكهانة او القيافة او غير ذلك
والشعبذه والسحر وفي الحديث اياكم وتعلم النجوم الا
ما يهتدى به في بر او بحر فانها تدعوا الى الكهانة المنجم
كالكاهن والكاهن كالساحر والساحر كالكافر والكافر
في النار وفي آخر المنجم ملعون والكاهن ملعون والساحر
ملعون وفي آخر من تكهن او تكهن له فقد برئ من دين
محمد وان كان الاخبار على سبيل التفال من غير جزم
فالظ جوازه لان اصل هذه العلوم حق ولكن الاحاطة
التامة بها لا يتيسر لكل احد والحكم بها لا يوافق المصلحة
وعليه يحمل تضعيف ابن طاوس خبر ذم التنجيم وتجويزه
لزوم المداواه في ذلك والسحر كلام او كتابة او رقية او قسام

وغرايم ونحوها يحدث بسببها ضرر على الغير ومنه عقد الرجل
عن زوجته بحيث لا يقدر على وطيها والقاء البغضاء بينهما
كما قال الله تعالى فيتعلمون منهما ما يفرقون به بين المرء
وزوجه ومنها استخدام الملائكة والجن واستنزال الشياطين
في كشف الغايب على ذلك وتعلم ذلك واشباهه وتعليمه
حرام والتكسب به سحت الا للتوقي او دفع المتنبي وقيل
بوجوب تعلمه لذلك كفاية ويجوز حله بالقران والاقسام
كما في الخبر كذا قاله الشهيد الثاني ره وفي بعض النصوص
حل ولا تعقد مفتاح ومنها الغضب لغير الله والحمية و
العصبية والتكبر والتجبر والاختيال في المشي والتفاخر
والمكابرة والفحش والبغي والفسق والفجور وتزكية النفس
واظهار الحسد والحرق والسفه والمراء والغيبة والنميمة
والاستماع اليهما واشاعة الفواحش في المومنين وتجسس
عيوبهم وسوء الظن بهم فان بعض الظن اثم والبهتان

والبهتان والسعاية والسباب واللعن والطعن لغير مستحقها
والمكر والخديعة والغدر والغش والتدليس والغصب
والنهب والذهاب بحقوق المسلمين والظلم والقساوة
والجفاء والتعرب بعد الهجرة وهو مما يعد في الكبائر
كما مر وكل ما نهى الله ورسوله صلى الله عليه وآله عنه
واكثرها مذكور في هذا الكتاب متفرقة في مواضعها
وترك الاداب والسنن النبوية بالمرة سوى اصل الفرايض
فان ذلك معصية فهذه امهات المحرمات مفتاح
المكروهات كثيرة لا يمكن ضبطها وحصرها فلنات
منها بجملة يكون انموذجا لما سواها فمنها تقليم الاظفار
بالاسنان والسواك في الحمام والمشي في فرد نعل والتنعل
قائما ومحو شيء من كتاب الله بالبزاق وكتابته به والحدث
واحراق شيء من الحيوان بالنار وسب الديك فانه
يوقظ للصلوة وتبييت القمامة في البيت فانها مقعد

الشيطان والبيتوتة ويده غمرة فان فعل فاصابه الشيطان
فلا يلومن الا نفسه واجابة الفاسقين الى طعامهم وادخال
المرأة الى الحمام معتمر وتصفيق الوجه ومصافحة الذمي والنفخ
في الطعام او الشراب او موضع السجود وقتل النحل والوسم
في وجوه البهائم وضرب وجوههما واتخاذ الحمام للتطير والفرجة
لما فيه من العبث وتضييع العمر اما للانس وانفاذ الكتب
فلا باس بل المستفاد من النصوص الترغيب فيه واما
الرهن عليها فقمار محرم وهجران اخيه المسلم اكثر من ثلاثة
ايام ويحتمل التحريم والبزاق في البئر التي يشرب منها والمدح
ففي الحديث احثوا في وجوه المداحين التراب ومنع الماعون
للجار فمن فعل منعه الله خيره يوم القيمة ووكلنا الى نفسه
فما اسوء حاله كل ذلك منصوص وسياتي اشياء متفرقة في مواضعها
مع ما مر من مكروهات المساجد وغيرها الى غير ذلك مما لا يستحسن
في عقل او شرع او عرف ذي مروة وفي الحديث كلا تحصر و

واستيا من الشر وان صغر في اعينكم ولا تستكثروا الخير و
ان كثر في اعينكم فانه لا كبيرة مع الاستغفار ولا صغيرة
مع الاصرار مفتاح واما معاصي القلب فهي صفاته المذمومة
واخلاقه الردية وهي في مقابلة الصفات الحميدة والاخلاق
الحسنة التي هي طاعات القلب فقس هذه على تلك في ضبطها
ونقلها فان الاشيا انما تعرف باضدادها فضد التوبة
الاصرار وضد الشكر الكفران وضد الصبر الجزع وضد
الزهد الحرص وضد التوكل حب الدنيا الذي هو
راس كل خطيئة وضد التفويض الطمع وضد الرضا
السخط وضد التسليم الحسد والاعتراض وضد النية
السهو والغفلة وضد الاخلاص النفاق والريا وتعلم
العلوم المحرمة كالكهانة والسحر للعمل هو بمنزلة الضد
لتعلم العلوم الدينية والواجبة وكذلك تعلم العلوم المستحبة
قبل الواجبة بل الواجبة الكفائية قبل العينية فانه

ايضا غير جايز الا ان يقصد الاستغانة ببعض العلوم على
بعض وضد الحكمة التي هي التوسط في القوة العقلية
طرفاه المذمومان الجربزة والبله وما يتبعهما وضد العفة
الشره والخمود وما يتبعهما وضد الشجاعة هو التهور والجبن
وما يتبعهما وامهات المعاصي المهلكة الحسد والريا
والعجب وفي الحديث النبوي ثلاث مهلكات شح
مطاع وهوى متبع واعجاب المرء بنفسه اعاذنا الله تعالى
وساير اخواننا منها ومن نظايرها بمنه وتمام الكلام في هذه
المباحث يطلب من كتابنا المسمى بالمحجة البيضا في تهذيب
الاحيا فانه واف به فايدة في الصحيح النبوي رفع عن
امتي تسعة الخطا والنسيان وما اكرهوا عليه وما لا يطيقون
وما لا يعلمون وما اضطروا اليه والحسد والطيرة والتفكر
في الوسوسة في الخلق ما لم ينطق بشفة وفي حديث الصادق
ما امر العباد الا بدون سعتهم وكل شي امر الناس باخذه

باخذه فهم متسعون له وكل شئ لا يسعون له فهو موضوع
عنهم ولكن الناس لا خير فيهم الباب الثالث في النذر
قال الله عز وجل يوفون بالنذر مفتاح قد ذكر تأثير
النذر وصيغته وهو اما بر او زجر والبر اما مجازاة لنعمة
او اندفاع بلية واما تبرع من غير تعليق على شئ ويشترط
في المجازى عليه ان يكون صالحا لتعلق الشكر به وفي
المزجور عنه ان يكون مرجوحا وان لم يبلغ حد المنع
ومنع السيد من نذر التبرع من دون تعليق مدعيا
عليه الاجماع ومحتجا بما نقل عن ثعلب ان النذر عند العرب
وعد بشرط والشرع نزل بلسانهم وعورض بادعاء
الشيخ على الجواز الاجماع وبما نقل عنهم انه وعد بغير شرط
ايض والاكثر على الجواز وهو الاظهر لعموم الادلة واطلاق
النصوص ومتعلقه لا بد ان يكون مقدورة للناذر اما
المباح المساوي الطرفين دينا ودنيا فلا ينعقد نذره

كالمرجوح وفاقا للشهيد لاشتراط الندب بالقرينة كما يدل
عليه النصوص الاتية وهي منتصبة فيه وقد سئل
عن تفسير لا نذر في معصية فقال كل ما كان لك فيه
منفعة في دين او دنيا فلا حنث عليك فيه وقيل با
واستقربه الشهيد لظاهر الخبر في جارية حلف فيها
بيمين فقال لله على ان لا ابيعها فقال ف لتعزيذك
وفيه منع كونه غير راجح ولو قصد به معنى راجحا كالتقوى
على العبادة بالاكل ومنع النفس عن الشهوات بترك
ونحو ذلك صح بلا اشكال وكذا لو تضمن العبادة كا لتصدق
بمال مخصوص فان الخصوصية مباحة ومع هذا يتعين
اتفاقا المتعلق النذر بها وذلك لانه من حيث انه فرد
من المطلق الراجح عبادة بل المطلق لا وجود له الا في
ضمن فرد خاص فاذا تعلق النذر بالخاص انحصر
الطاعة فيه كما تنحصر عند الاتيان بها في متعلقاتها

متعلقاتها فلا يجزي غيرها اما مثل صوم العيدين و
ايام الحيض ونحو ذلك فلا ينعقد نذره اصلا بلا خلاف
لتحريم الخصوصية وكذا نذر كل معصية عندنا للنصوص
وفي انعقاد نذر الواجب قولان والاكثر على الصحة وهو
الاصح فيجوز تراخي النذر وتتعدد الكفارة بتعدده
ويدخل رمضان في صوم السنة المعينة وصوم الدهر مع
الاطلاق والتنصيص مفتاح يشترط في الناذر التكليف
واهلية العبادة وقصد القربة بلا خلاف وفي الصحيح اذا
قال الرجل عليه المشي الى بيته او يقول لله على ان احرم
بحجة او يقول لله على هدى كذا وكذا ان لم افعل كذا وكذا
وفيه ليس النذر بشي حتى يسمى شيئا لله صياما او صدقة
او هديا او حجا الى غير ذلك من النصوص وهي مستفيضة
وظاهرها اعتبار التلفظ ايضا كما عليه الاكثر خلافا للشيخ
والقاضي فانهم اكتفوا بالضمير والاعتقاد لان الاصل

فى العبادة الاعتقاد ولعموم انما الاعمال بالنيات وانما
للحصر والبا للسببية وبان الغرض من اللفظ اعلام الغير
ما فى الضمير والله اعلم بالسراير ولقوله تعالى وان تبدوا ما
فى انفسكم او تخفوه يحاسبكم به الله ولا يخلو من قوة الا ان
فى دليله الثانى نظر اذ لا كلام فى اعتبار النية وانما الكلام
فى الاكتفا ويشترط فيه القصد فلا يصح من المكره ولا
السكران ولا الغضبان وانتفاء الحجر عليه فى المال ان كان
المنذور ماليا الا ان يجعله فى الذمة من غير تخصيص بما
وقع عليه الحجر وفى اشتراط اذن الزوج والمالك الوالد
قولان والاصح العدم دليل عليه والحاقه باليمين لمشابهتها
فى الالتزام لله تعالى وفى كثير من الاحكام وتسميته يمينا
فى بعض الاخبار قياس لا نقول به وعلى تقدير الاشتراط
لو بادر قبل الاذن هل يقع باطلا ام يصح مع الاجازة
قولان ويأتى الكلام منه فى اليمين مفتاح اذا نذر فعلا

فعلا فاقله ما يتناوله الاسم فاقل الصيام يوم والصدقة
ما يتمول والصلوة ركعتان وقيل يكفي في الصلوة ركعة
للتعبد بها شرعا واقل العتق رقبة تامة وان كانت
معيبة او صغيرة اما البعض فلا والبدنة ابل لانها
عبارة عن الانثى من الابل وفي الخبر من نذر بدنة
فعليه ناقة يقلدها وينحرها ويقف بعرفة ومن نذر
جزورا فحسبه شاة نحره والهدى ما يسمى من النعم هديا
وقيل ولو بيضة وقيل يلزمه ما يلزم في الاضحية ولو
اطلق مكانه قيل انصرف الى الكعبة لقوله تعالى هديا
بالغ الكعبة ومحلها الى البيت العتيق وفي الخبر فيمن جعل
عليه بدنة ان لم يكن سمى بلدا فانه ينحرها قبالة الكعبة
منحر البدن وفي رواية تقرب من الصحة انه ينحر بمنى
الآن العمل في الاول وفي انعقاد نذره الى غير المواضع
قولان والاصح الانعقاد للعمومات وخصوص الصحيح

ولو نذر اهدا غير النعم قيل صرف ثمنه في معونة الحاج

او الزائرين كما في الصحيح الوارد في اهداء الجارية وفيه

قول بالبطلان لما ورد فيمن قال انا اهدي هذا [الطعام]

انه ليس بشيء انما تهدى البدن وفي الصحيح ليس بشيء ان

الطعام لا يهدى واذا نذر واطلق تخير بين القربات

ففي الخبر رجل نذر ولم يسم شيئا قال ان شاء صلى ركعتين

وان شاء صام يوما وان شاء تصدق برغيف وفي المعتبرة

ان لم يسم شيئا فليس عليه شيء فيحمل الاول على الاستحبا[ب]

واذا نذر صوم ايام تخير بين التفريق والتتابع الا

اذا عين احدهما فيتعين خلافا للجماعة في تعيين التفر[يق]

لكونه مرجوحا وقد مضى وفي الخبر جعلت على نفسي

صوم شهر فصمت فربما اتاني بعض اخواني فافطرت

اياما فاقضيه قال لا باس ويجب توخي ما يسلم معه

التتابع مع وجوبه الا انهم اكتفوا في نذر الشهر المتتابع

التتابع ما يلم فيه نصفه للحنفيين وفي السنة ايضا قول به
وفي حكاية فيمن نذر صيام سنة ولم يستطع انه يصوم
شهرا او بعض الشهر الاخر ثم لا باس ان يقطع الصوم
ولا ينقطع التتابع بالعذر الضروري كما بيناه في
الكفارات والشهر عدة بين هلالين او ثلثون يوما
واذا قال صوم زمان ولم ينو شيئا كان خمسة اشهر للحنفي
او حين كان ستة اشهر للحنفيين او الصدقة بمال كثير
كان ثمانين درهما للحنفيين او عتق كل مملوك قديم
لزم اعتاق كل من مضى في ملكه ستة اشهر للحنفي ولا نعلم
في شيء من ذلك خلافا حتى من المحلى مفتاح اذا نذر
اعتكافا مطلقا وجب عليه ان ياتي بثلثة وان عين
الزيادة عليها لا يجب التوالي الا ان يشترط لفظا او
معنى وهل له ان ياتي باقل من الثلثة من المنذور
بان يضم اليه من غيره ويجعل الباقي كذلك وجهان

واذا اراد قضاء يوم او يومين وجب الاكمال مفتاح
اذا نذر عبادة بوصف معين او في مكان او في زمان
معينين فالاصح انعقاده وتعين ما عين وان كان
مرجوحا لما اشرنا اليه من ان ذلك فرد من العبادة المطلقة
والنذر انما تعلق به دون غيره فلا يجزي فرد آخر كما
لو تعلق بعبادة مخصوصة لا يجزي غيرها مما هو افضل
منها ولان فتح باب المنع في مثله يؤدي الى عدم تعين شيء
بالنذر اصلا وهو باطل بالاتفاق وقيل انما ينعقد في
اصل العبادة اما القيد بالمكان فلا بل يتخير بين الاتيان
بها معه وبدونه الا اذا كان له مزية فيتعين ومنهم من لم
يستثن ذا المزية وكيف كان فلا خلاف في تعين الوقت
للصلوة اذا عينه وان كان ادنى وكذا المكان في التصدق
لانه يرجع الى تعين اهله فهو في قوة تعيين المتصدق عليه
مفتاح اذا نذر صوم يوم معين كالخميس فاتفق العيد

العيد او الحيض او السفر او المرض افطر وفي وجوب القضاء
قولان وفي الصحيح يصوم يوما بدل يوم انشاء الله ولو
اتفق صوم شهرين متتابعين في كفارة قيل يحصل التتابع
ثم يصوم عن النذر وقيل بل ينتقل الى خصلة اخرى لتعذر يصوم
الصوم والاصح ان الصوم عن النذر لا يخل بالتتابع
لانه عذر لا يمكن الاحتراز منه ولو نذر صوم سنة
معينة فالموانع المذكورة مستثناة منها ولا يجب قضاء
العيد ولا شهر رمضان بلا خلاف وفي غيرهما القولان
اما في صوم الدهر فلا اشكال في سقوط القضاء مطلقا
اذ لا وقت له ويستثنى منه قضاء رمضان وصوم الكفارة
وان تجددا بعد النذر مفتاح النذر الغير الموقت وقته
تمام العمر ولا يتضيق الا عند غلبة الظن بالوفاة وبقاء
الوقت ثم ان مات قبل فعله وكان مما يقضى عنه قضي
عنه وربما قيل بالفورية ووجوب المبادرة والاصح

ولا صحاب لما فيه من المسارعة الى سبب المغفرة واذا حنث
عامدا عالما مختارا اثم ووجبت الكفارة وقد مضى بيانها
فى مفاتيح الصيام ولو كان كرها او سهوا او نسيانا او جهلا
فلا اثم ولا كفارة لان الزجر والتعب المقصودين انما
يكونان مع الاختيار والذكر وهل ينحل به النذر ح
لا لعدم دخوله تحت الصيغة اما مع العمد فالمشهور الانحلال
مطلقا وربما يدعى عليه الاجماع لان المخالفة لا تتكرر
لاستحالة تحصيل الحاصل ومن المعاصرين من جزم بعدم
الانحلال مع تعدد افراد المخالفة كما اذا نذر صوم كل
خميس مثلا لجواز تكرار المخالف ح وللمكاتبة الصحيحة
فيمن نذر صوم كل سبت وان كنت افطرت منه من غير
علة فتصدق بعدد كل يوم على سبعة مساكين وفيه ان
هذا فدية وليس كفارة لحنث النذر الا ان يخص الحنث
بمثله والصواب ان يحمل الرواية على ان من لم يرد الحنث

الحنث وكان ثابتا على نذره دون من ابطل نذره وكذا
في كل مخالفة من غير علة مفتاح اذا خالف الوصف فان
كان لم يعين وقتا اعاد ولا كفارة وان عين كفر وفي وجوب
القضاء قولان والاصح العدم لان الحاق الموقت
بالنذر بالموقت باصل الشرع قياس ولو عجز عن الوصف
قيل يسقط النذر لان المنذور وهو الخاص غير مقدور
والمقدور وهو المطلق غير منذور وقيل بل يجب
الاتيان بالمطلق لان الميسور لا يسقط بالمعسور وهو
احوط وفي النصوص ما يدل عليه ولو عجز اصلا سقط اداء
وقضاء على الاصح وقيل بل يجب على العاجز عن الصوم
المعين القضاء دون الكفارة وقيل بالعكس وهو الاصح
كما في النصوص والمراد بالكفارة فيه التصدق عن كل يوم
بمدين من طعام كما في الاخبار وقيل بمد بين الخبرين والاولى
حملها على الاستحباب ولو نذر الحج ماشيا فعجز قيل يركب

ويسوق بدنة وجوبا للصحيح وقيل استحبابا للجمع بينه و
بين صحيح آخر نحج راكبا بدون ذكر سوق البدنة وفي آخر
فاذا تعب فليركب وهو الاصح وفي رواية من نذر مشي
فم يعجز فليقم حتى يجوز ولو نذر ان يحج ماشيا ولم يكن له
مال فحج عن غيره اجزاعنهما للصحيح وقيل لا يجزي عن النذر
لانهما سببان مختلفان فحمل الحديث على ما اذا عجز عن
اداء ما نذره واستمر العجز وفيه ان العجز مسقط فلا وجه
للاجزاء فالاولى ان يحمل على ما اذا نذر صدوره عنه
مطلقا من دون تقييد بكونه من ماله او لنفسه مقتاح
يستحب لمن نذر ان ينحر ولده ذبح كبش سمين يتصدق
بلحمه على المساكين قاله الشيخ المحير وفي اخر ان ذلك من
خطوات الشيطان ولمن اسلم الوفاء بما نذره حال كفره
لحديث عمر ونذره الاعتكاف في الجاهلية ولمن نذر
ان يتصدق بجميع ماله وخاف الضرر ان يقوم ماله ثم

ثم ينتفع به ويظمن قيمته فى ذمته ثم يتصدق به على
المتدريج الى ان يتم كما فى الصحيح وظاهر الاصحاب
وجوب ذلك لورود النص ويشكل بوجوبه وعدم
انعقاد نذره الا ان يقال باستثنائه عن القاعدة
وانعقاد النذر فيما يضره الصدقة بعينه مع اندفاع
الضرر بالتقويم وضمان القيمة وعدم وجوب الصدقة
بما لا يضره الصدقة به عاجلا فى هذه الصورة خاصة
وهل يلحق به ما خرج عن النص من النذر ببعض المال
مع خوف الضرر واندفاعه بالتقويم للمشاركة فى المقتضى
وكون كل فرد من افراد ماله على تقدير نذر الجميع
منذور للصدقة ام لا لخروجه عن الاصول والقواعد
فيقتصر على مورد النص وجهان وظنى ان ذلك انما
هو على سبيل الاستحباب فيقوى الالحاق الا انه
موقوف على القائل ولم يحضرنى الباب الرابع فى اليمين

قال الله عز وجل واحفظوا ايمانكم مفتاح قد ذكرنا شرعية
اليمين وطبيعته وانما ينعقد على المستقبل المقدور الراجح
دينا او دنيا او متساوي الطرفين اما الماضي فياتي حكمه
واما المستحيل فهو لغو سواء استحال عقلا او عادة او شرعا
وسواء في نفسه او بالاضافة اليه ولو كان مقدورا له
ابتداء ثم تجدد العجز انحل يمينه وان كان على فعل الغير
استحب له ابراره للنصوص وفي المرسل اذا اقسم الرجل
على اخيه فلم يبر قسمه فعلى المقسم كفارة يمين وحمله
الشيخ على الاستحباب وفي خبر لا شيء عليه انما اراد
اكرامه ويجوز حمل المرسل على ما اذا لم يرد اكرامه واما
المرجوح دينا او دنيا فهو من خطوات الشيطان وليأت
الذي هو خير ولا كفارة عليه كما في الصحيح وغيره من
من المستفيضة ولو تجددت المرجوحية بعد اليمين انحلت
اما لو طرأ الرجحان فان كان خالف مقتضاه فلا شيء

شئ عليه ولا لا اتبع الطارى كما قيل وفيه نظر مفتاح
لا ينعقد اليمين الا بما يفهم منه ذاته تعالى كقوله والذى
فلق الحبة وبرا النسمة والذى نفسى بيده ونحو ذلك
وباسم من اسمائه المختصة به سبحانه كقوله والله و
الرحمن ونحوها او المنصرفة اليه تعالى عند الاطلاق كقوله
والرب والخالق اما ما لا ينصرف اليه عند الاطلاق
من اسمائه تعالى كالحى والسميع والبصير فلا وان نوى
به الحلف لانه بسبب اشتراكه بين الخالق والمخلوق بما
اطلاقا واحدا ليس له حرمة ولا عظم ولا حنث من مخلوق
نعم وان كان معظما للنصوص المستفيضة منها لا تحلفوا
الا بالله وفى الحسن ان الله يقسم من خلقه بما شاء وليس
لخلقه ان يقسموا الا به وفى حديث آخر من كان حالفا
فليحلف بالله او ليصمت فقول النبى باعتقاده بحق الله
للعرف بعيد لا شتراك الحق بين امور كثيرة اكثرها

ما لا يعتقد به والا سكافي بكل ما عظم الله من الحقوق
كحق النبي وحق القرآن وبالطلاق والعتاق ونحوهما
انعقد نعم لو قال لعمر الله بالفتح مبتدا محذوف الخبر
وهو قسمي بمعنى البقاء والحيوة انعقد بلا خلاف لاستعمالها
في اليمين عرفا وشرعا وكذا قدرة الله وعلمه وكبريائه
وجلاله ان قصد بها الذات والا فلا ونقاح الحروف
التي يقسم بها البا والواو والتا ويجوز حذفها على الاصح
لوروده في اللغة والحديث وكذا الاتيان بها التنبيه
بعد الواو وعنده حذفها مع قطع همزة الجلالة ووصلها
ومع اثبات الالف وحذفها اما لو لحن برفع آخر الاسم
او نصبه او حذف همزة الجلالة مع نية الحلف فوجهان
وفي ايمن الله مرفوعا بالابتداء او مجرورا بحذف الحرف
من اليمين او جمع اليمين قولان والاقوى الانعقاد لانه
موضوع للقسم بالعرف وفيه احدى وعشرون لغة

لغة كما ذكرناه في الاستدراك على الصحاح ولا باس ز
بلحو خال احلف واقسم واشهد على الصيغة وكذا بصيغة
الماضي اما لو لم ينطق بالجلالة لم ينعقد وكذا لو قال اعزم
بالله او عزمت لانهما ليسا من الفاظ القسم ... ولا ينعقد
اليمين الا بالنية كما في الاية فلو سبق لسانه الى الكلمة سهوا
او في حالة غضب او لجاج او عجلة او سكر او اكراه او نحو
ذلك لم ينعقد وهو يمين اللغو وكذا قول لا والله بلى والله
من غير عقد كما في الخبر ولو ادعى عدم القصد قبل وان
اتى بالصريح لان حق الله لا منازع فيه والقصد من
الامور الباطنة التي لا يطلع عليه غيره لكنه اذا اتى
بالصريح يحكم عليه بها ظاهرا ان لم يعلم قصده الى مدلوله
بخلاف المحتمل فانه لا يحكم به الا مع تصريحه بارادته و
من الصريح احلف بالله واقسم بالله واما ضيهما الا ان
يدعي ارادة الوعد بهما والاخبار بماضيهما بخلاف اشهد

بالله فانه ليس صريحا في الحلف مطلقا مفتاح يجوز تعليق
اليمين على الشرط عقدا وحلا بلا خلاف فيقف عليه ومع
الجهل به فلا عقد ولا يحل الا مع العلم بشرط الحل فلو
قال لادخلن الدار ان شاء زيد ولم يعلم مشيته لم ينعقد
ولو قال لا ادخلها الا ان شاء زيد ولم يعلم مشيته فليس له
الدخول واذا علقها على مشية الله تعالى ينعقد مطلقا
للنصوص وخص العلامة بما لا يعلم فيه المشية ليوافق
القاعدة ويشترط التلفظ بالاستثناء مع النية فلا يكفي
احدهما وان يتصل عرفا فلا ينعقد مع الانفصال بما يخل
بالمتابعة عادة وما في الصحيح من تجويز الفصل فيه بارده يعني
يوما مهجور مفتاح يشترط في يمين الولد والزوجة والمملوك
اذن الوالد والزوج والمالك الا اذا كان على فعل
واجب او ترك محرم على ما قيل للنصوص منها الحسن
لا يمين للولد مع والده ولا مملوك مع مولاه ولا للمراة

للمراة مع زوجها وظاهرها ان اذنهم شرط في صحته فلا تنعقد
بدونه وقيل بل نهيهم مانع ولهم حلها لعموم الآيات
الدالة على وجوب الوفاء باليمين والاظهر الاول وان كان
الاشهر الثاني لان اقرب المجازات الى نفي الحقيقة
نفي الصحة ولان اليمين ايقاع فلا يقع موقوفا ولا يصح
من الكافر الا اذا كان كفره بغير الجحود بالله وفاقا
للمختلف ووجهه ظاهر فاطلاق كل من الجواز والمنع كما
وقع لاخرين ليس بجيد متعلق الحلف على الاثبات عندنا
يقتضي وجوب المحلوف عليه وعلى النفي يقتضي التحريم و
يكفي في الاول الاتيان بجزئي من جزئياته لان مدلوله ايجاد
ماهية الفعل وهو يتحقق في ضمن فرد واحد في وقت من
الاوقات من غير ان يقتضي فورا او تراخيا او مرة او تكرارا
لان ذلك كله خارج عن مدلوله كما تقرر في الاصول نعم
ان عين له وقتا تعين والا فوقته تمام العمر كما في النذر

بعينه وفيه ايضا قول بالتضييق مع الاطلاق نساق ولا بد
فى المنفى من الانتهاء عنه فى جميع الاوقات اذا لم يخصص
بوقت لان المقصود منه نفى الفعل مطلقا وهو لا يتحقق
بدون ذلك نعم لو نوى وقتا مخصوصا او مدة معينة
فالمعتبر ما نواه لان ذلك كتخصيص العام وتقييد المطلق
وهما يدخلان اليمين بمجرد النية مفتاح اذا حلف على فعل
شئ لا يبرء الا بفعله اجمع وكذا لو حلف على تركه لم يحنث
بفعل البعض لان البعض غير المجموع فى الموضعين خلافا
للعامة ولو جمع بين شيئين او اشياء بصيغة واحدة بصير
كل واحد مشروطا بالاخر بلا خلاف عندنا سواء فى الاثبات
والنفى ولو جمع بواو العطف فقيل انه كك خلافا للشيخ
فيما قال لا كلمت زيدا وعمروا فكلم احدهما فانه يحنث به عنده
اما لو كرر لحرف النفى فهو بمنزلة يمينين وما يتعدد عنده
من الافعال يبرء ويحنث باستدامته كالستائر مثل القيام

القيام والقعود بخلاف ما لا ينعقد بها كالبيع والهبة وقد
يقع الاشتباه في بعضها والاولى الرجوع فيه الى العرف و
كذا في كل منية لم يتعين له فيه قصد فان تعذر العرف فاللغة
فان الاصل المرجوع اليه في البر والحنث موجب الالفاظ
التى تعلقت بها اليمين وقد يتقيد ويتخصص بنية تقترن
بها او باصطلاح خاص او بقرينة اخرى وقد ذكر الاصحاب
في هذا المقام فروعا ودونوا مسائل فرضوها ونحن نقتصر
على هذه الضوابط مفتاح اذا حنث اثم ولزمته الكفارة كما
في الاية وقد مضى بيان احكامها في مفاتيح الصيام ويتحقق
الحنث بالمخالفة اختيارا اما مع الاكراه او النسيان او السهو
او الجهل او نحو ذلك فلا كما مر في النذر بعلته والكلام في
الانحلال بها كما قلناه هناك والشهيد هنا استقرب
الانحلال مطلقا ونسبه الى ظاهر الاصحاب لوجود الفعل
منه حقيقة عمدا كان او غيره ولا يتكرر المخالفة وفيه ما فيه

وقد مضى تحقيقه وهل يجب الكفاره بالحنث فيما يستوي
فعله وتركه ام يستحب وجهان لاختلاف النصوص في اثباتها
ونفيها في مسئله فاما يوفق بينهما بحمل المثبت على الاستحباب
او بتاويل مورد النافي الى ما يخالفه اولى والثاني احوط
ولا يجزي الكفارة قبل الحنث عندنا لانها عبادة فلا
يجوز ايقاعها قبل وقت وجوبها وفي وجوب تكررها
بتكرر اليمين مع عدم قصد التاكيد وجهان اقربهما
العدم وهو الظاهر من اصحابنا في الايلاء مفتاح لا
ينعقد اليمين على الماضي فلا حنث فيها ولا كفارة وينقسم
الى الاحكام الخمسة فالمحرم منها ما كانت كاذبة الا لضرورة
وهي المسماة بالغموس لغمس صاحبها في الاثم او النار
وكفارتها الاستغفار وهي من الكباير كما في النصوص
والمكروه ما كثر منها صادقا لقوله تعالى ولا تجعلوا الله
عرضة لايمانكم فان في العرضة تنبيها على الكثرة وما كا نت

وما كانت على قليل من المال وقدر بثلثين درهما فما
دون للنص والواجب ما كانت لانقاذ مؤمن او مال
يضر فوته بالكرا او عرض من ظالم وان كان كاذبا ويكن
يؤدي ح وجوبا الا اذا لم يحسن التورية والمستحب ما كانت
لدفع ظالم عن مال المجحف به اذا لم يكن مضرا ذكره الشهيد
بدون القيد والمباح ما عداه وقيل يكره اليمين الصادقة
مطلقا للنص لا تحلفوا بالله صادقين ولا كاذبين فانه
يقول عز وجل وتلا الاية وفي حديث آخر من حلف
بالله كاذبا كفر ومن حلف بالله صادقا اثم ثم تلا الاية
وقيل الا ما وقع لحاجة كتأكيد كلام او تعظيم امر لوروده
في الحديث وكل ما ورد يرجع الى هذين والاول مذهب
الاكثر وهو الاظهر وان كان للاحتياط وجه مفتاح اليمين
بالبراءة من الله ورسوله او من الائمة المعصومين
صلوات الله عليهم حرام صادقا كان ام كاذبا سواء على

الماضي والمستقبل للنصوص منها من حلف بالبراءة منّا
صادقا او كاذبا فقد برا منّا وفي وجوب الكفارة قولان
وقد مضى وكذا لو قال هو يهودي او نصراني ان لم يفعل
كذا او فعل وفي الموثق بئس ما قال وليس عليه شيء وفي
الحديث النبوي صلى الله عليه وآله من حلف على يمين
بملة غير الاسلام فهو كما قال وسمع عليه السلام رجلا
يقول انا بريء من دين محمد فقال ويلك اذا برئت من
دين محمد فعلى دين من تكون فما كلمه رسول صلى الله عليه
عليه وآله حتى مات كتاب مفاتيح الحسبة والحدود
قال الله عز وجل ولتكن منكم امة يدعون الى الخير ويامرون
بالمعروف وينهون عن المنكر واولئك هم المفلحون وقال
عز وعلا من اهل الكتاب امة يتلون آيات الله الى قوله
ويامرون بالمعروف وينهون عن المنكر ويسارعون في
الخيرات واولئك من الصالحين وقال سبحانه كنتم خير

خير امة اخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن
المنكر وقال جل جلاله وتعاونوا على البر والتقوى وقال
جل اسمه لا يستوي القاعدون من المؤمنين غير اولي
الضرر والمجاهدون في سبيل الله باموالهم وانفسهم الى
قوله وفضل الله المجاهدين على القاعدين اجرا عظيما و
قال جل ذكره التائبون العابدون الى قوله الامرون بالمعروف
والناهون عن المنكر والحافظون لحدود الله الاية و
الايات في هذا المعنى اكثر من ان تحصى وفيه عن الاخبار
وعن النبي صلى الله عليه واله لا يزال الناس بخير ما امروا
بالمعروف ونهوا عن المنكر وتعاونوا على البر فاذا لم يفعلوا
ذلك نزعت منهم البركات وسلط بعضهم على بعض
ولم يكن لهم ناصر في الارض ولا في السماء وعنه لاقامة
حد خير من مطر اربعين صباحا وعنه لغدوة في سبيل
الله او روحة خير من الدنيا وما فيها وعنه فوق كل ذي

بر بر حتى يقتل في سبيل الله فاذا قتل في سبيل الله فليس
فوقه بر الحديث وعن الباقر ع ان الامر بالمعروف
سبيل الانبياء ومنهاج الصالحين فريضة عظيمة بها
يقام الفرايض وتأمن المذاهب وتحل المكاسب وترد
المظالم وتعمر الارض وينتصف من الاعداء ويستقيم الا
وقال واوحى الله عز وجل الى شعيب النبي ع اني معذب
من قومك مائة الف اربعين الفا من شرارهم وستين
الفا من خيارهم فقال ع يا رب هؤلاء الاشرار فما بال
الاخيار فاوحى الله تعالى انهم داهنوا اهل المعاصي ولم
يغضبوا بغضبي وعنه ع ويل لقوم لا يدينون الله بالامر
بالمعروف والنهي عن المنكر وعن الصادق ع ما قدست
امة لم يوخذ لضعيفها من قويها بحقه غير متعتع وعنه ع
ان الله عز وجل ليبغض المومن الضعيف الذي لا دين له
قيل وما المومن الذي لا دين له يا ابن رسول الله قال

قال الذي لا ينهى عن المنكر وقال لاصحابه انه قد حق
لي ان اخذ البري منكم بالسقيم وكيف لا يحق لي ذلك
وانتم يبلغكم عن الرجل منكم القبيح فلا تنكرونه عليه
ولا تهجرونه ولا يودونه حتى يتركه وعن الكاظم لتامرن
بالمعروف ولتنهن عن المنكر او ليستعملن عليكم شراركم
فيدعو خياركم فلا يستجاب لهم الى غير ذلك من الكلمات
المستفيضة وبالجملة فوجوب الجهاد والامر بالمعروف
والنهي عن المنكر والتعاون على البر والتقوى والافتاء
والحكم بين الناس بالحق واقامة الحدود والتعزيرات
وسائر السياسات الدينية من ضروريات الدين وهي
القطب الاعظم في الدين والمهم الذي ابتعث الله له
النبيين ولو تركت لعطلت النبوة وضمحلت الديانة
وعمت الفترة وفشت الضلالة وشاعت الجهالة وخربت
البلاد وهلك العباد نعوذ بالله من ذلك الان

الجهاد الذی هو للدعاء الی الاسلام یشترط فیه اذن
الامام ع بخصوص فیسقط فی زمان غیبته ولذا لم یتعرض
لذکر احکامه فی هذا الکتاب وفاقا للصدوق فی کتاب
من لا یحضره الفقیه وما کان للدفع بان یغشی المسلمین
عدو ویخشی منهم علی بیضة الاسلام فیبداءهم دفعا
فغیر مشروط به وکذا کل من خشی علی نفسه مطلقا او ماله
اذا غلب السلامة ویسمی بالدفاع وکذلک الامر بالمعروف
والنهی عن المنکر فانهما غیر مشروطان باذنه ع ولیسه
القول باشتراطهما به الینا فرته علینا من المخالفین وکذا
اقامة الحدود والتعزیرات وسایر السیاسات الدینیة
فان للفقهاء المامومنین اقامتها فی الغیبة بحق النیابة
عنه ع اذا امنوا الخطر علی انفسهم او احد من المسلمین
علی الاصح وفاقا للشیخین والعلامة وجماعة لانهم
ماذونون من قبلهم ع فی امثالها کالقضاء والافتاء

والافتاء وغيرها والاطلاق ادلة وجوبها كوعدم دليل
على توقفه على حضوره ثم ولنبين الآن ذلك جميعا
سوى احكام القضاء فانا نأتي في فن المعاملات ان
شاء الله الباب الاول فيما يتعلق بالهداية ووقع
الجناية القول في الافتاء قال الله عز وجل ان الذين
يكتمون ما انزلنا من البينات والهدى من بعد
ما بيناه للناس في الكتاب اولئك يلعنهم الله ويلعنهم
اللاعنون مفتاح الافتاء عظيم الخطر كثير الاجر
كبير الفضل جليل الموقع لان المفتي وارث الانبياء
ثم قال الله عز وجل ولا تقولوا لما تصف السنتكم الكذب
هذا حلال وهذا حرام لتفتروا على الله الكذب الاية
وقال فجعلتم منه حراما وحلالا قل الله اذن لكم ام على
الله تفترون وقال وان تقولوا على الله ما لا تعلمون
الى غير ذلك وفي الحديث لا تحل الفتيا لمن لا يستفتي

من الله لصفاء سره واخلاص عمله وعلانيته وبرهان
من ربه في كل حال وفيه اجراكم على الفتيا اجراكم على الله
وفي آخر لا تحل الفتيا في الحلال والحرام بين الخلق الا
لمن كان اتبع الخلق من اهل زمانه وناحيته بالنبي
صلى الله عليه وآله وسلم ويشترط في المفتي ان يكون اثنى
عشريا عدلا فقيها والفقيه من اخذ علمه عن النبي ع
ووصي ع اما بالمشافهة من غير استنباط او بالتفقه من
الاخبار والاثار المروية عنهما بالاستنباط والروية
مع القدرة على ذلك بعد حصول شرائطه المقررة التي اعظمها
استقامة الفهم وجودة النظر المعبر عنهما عند الاصحاب
بالقوة القدسية والاخير في عرف المتاخرين بالمجتهد
فان اخذ المجتهدين برايه من دون كتاب او سنة فليس
بفقيه وكذا من اخذ من قول من هذا شانه ثم اكثر المجتهدين
الاخذين باراءهم على عدم جواز تقليد الميت بل كاد يكون

يكون اجماعا منهم حقا كان هذا الراى او باطلا فان
كانت اراؤهم معتبرة فلا عبرة باقوالهم من بعدهم
ورادّ قولهم هذا دون ساير اقوالهم تحكم وايضا قد
ورد عنهم عم الامر بضبط اخبارهم والعمل بها عند الحاجة
وورد عنهم فى حديث التعارض بين الخبرين بعد تعذر
الترجيح بايهما اخذت من باب التسليم وسعك وهذا
اذن منهم لنا فى الاخذ باخبارهم والتخيير بين مختلفاتها
ولا اذن منهم بالاخذ بالراى المجرد عن نسبته الى
المعصوم عم خصوصا مع اضطراب الاراء واختلافها
ولهذا لم اجرد فتاوى فى هذا الكتاب عن دلائلها
ليعم نفعها من بعدى وليسهل طريق التفقه على اكثر
المحصلين ولله الحمد والمنة مفتاح الافتاء فرض كفاية
وكذا تحصيل مرتبته كما دلت عليه ايتا النفر وغيرها فاذا
سئل من هو اهله عما يحتاج اليه وليس هناك غيره

تعين عليه الجواب ان علمه والا يجب عليه استفراغ الوسع
في تحصيله بالدليل التفصيلي ولا يجوز له تقليد غيره في
افتاء غيره ولا لنفسه مع سعة وقت الحاجة وان كان
ثمة غيره فالجواب في حقهما فرض كفاية واذا لم يكن في
تحصيله كفاية فان اخلوا جميعا بالسعي اشتركوا جميعا في
الاثم والفسق ولا يسقط هذا الوجوب عن البعض باشتغال
البعض بل بوصوله الى المرتبة لجواز ان لا يصل اليها
المشتغل لموت او غيره مفتاح ينبغي ان لا يفتي في حال
تغير خلقه وشغل قلبه وحصول ما يمنعه من كمال التامل
كغضب وجوع وعطش وحزن وفرح غالب ونعاس
وملالة ومرض مقلق وحر مزعج وبرد مولم ومدافعة
الاخبثين ونحو ذلك وان يتامل في السؤال تاملا شافيا
وافيا وان يرفق بالمستفتي ويصبر على تفهم سؤاله وتفهيم
جوابه اذا كان بعيد الفهم وان يبين الجواب بيانا واضحا

واصحابه وليحذر ان يميل في فتواه او يخصه بحيل شرعية
او يحابى في جوابه له ويترك ما هو عليه او بعلمه ما يدفع
به حجة صاحبه كيلا يتوصل بذلك الى ابطال حق او
يطلق في جواب التفصيل ونحو ذلك مفتاح يلزم
المستفتى ان لا يستفتى الا من عرف او غلب على ظنه
علمه بما يصير به اهلا للافتاء فان جهل علمه لزمه البحث
عما يحصل به احد الامرين فاذا اجتمع اثنان فاكثر ممن
يجوز استفتاؤهم واختلفوا رجع الى اعدلهما وافقههما
واصدقهما في الحديث واورعهما كما ورد النص به في
الحكم وان لم يجد مفتيا في البلد وجب عليه الرحلة
اليه مع وجوب الحكم عليه القول في الامر بالمعروف
والنهي عن المنكر قال الله عز وجل ولتكن منكم امة
مفتاح الامر بالواجب واجب وبالمندوب مندوب
والنهي عن الحرام واجب كل ذلك بالنص والاجماع

وانما يجبان بشروط اربعة العلم بكونهما معروفا ومنكرا ليامن
الغلط فلا يجبان بالمتشابه وان يجوز الناهي فلو علم
او غلب على ظنه انه لا يوثر لم يجب لعدم الفايدة و
ان يكون المامور والمنهي مصرا على الاستمرار فلو ظهر
منهما امارة الاقلاع سقط للزوم العبث وان لا يكون
فيه مفسدة فلو ظن توجه الضرر اليه او الى احد من
من المسلمين بسببه سقط اذ لا ضرر ولا ضرار في الدين
ويأتي النص على اكثر هذه الشرايط عن قريب انشاء الله
ولا يشترط ايتمار الامر بما يامر به وانتهاء الناهي عما ينهى عنه
لاطلاق الادلة ولان الواجب على فاعل الحرام المتساهل
فعله من غيره امران تركه وانكاره ولا يسقط بترك احدهما
وجوب الاخر واما الانكار في قوله عز وجل اتامرون الناس
بالبر وتنسون انفسكم وقوله لم تقولون ما لا تفعلون فانما
هو على عدم العمل بما تامر به وبقوله لا على الامر والقول وكذ

وكلذلك تحديث الاسرار من قرض شفاههم بمقاريض
ضربهما ركيف لا ولو شرط ذلك لاقتضى وجوب ذلك
الا على المعصوم فينسد باب الحسبة بالكلية ولا يجوز
التجسس كوضع الاذن والانف لاحساس الصوت و
الريح وطلب اراءة ما تحت الثوب للص الغرقانى
مفتاح اذا اجتمعت الشرايط وكان المطلع منفردا تعين
عليه وان كان ثمة غيره وشرع احدهما فى الامر او النهى
فان ظن الاخر ان لمشاركته اثرا فى تعجيل ترتب الاثر
ورسوخ الاثر جاز وجب عليه ايضا والا فلا لان
الغرض وقوع المعروف وارتفاع المنكر فمتى حصلا
بفعل واحد كان السعى من الاخر عبثا وهذا معنى ما قيل
ان وجوبهما كفائى واما من قال انه عينى فانما اراد به
وجوبهما على كل من كان مستجمعا للشرايط فما يصلح
للنزاع ليس الا سقوطه عن المستجمعين لها بقيام بعضهم .

به قيل ترايت الاثر سئل مولينا الصادق عم اهو واجب
على الامة جميعا فقال لا فقيل له ولم قال انما هو على القوى
المطاع العالم بالمعروف من المنكر لا على الضعفة الذين
لا يهتدون سبيلا والدليل على ذلك من كتاب الله
عز وجل قوله تعالى ولتكن منكم امة يدعون الى الخير ويامرون
بالمعروف وينهون عن المنكر فهذا خاص غير عام كما قال
الله عز وجل ومن قوم موسى امة يهدون بالحق وبه يعدلون
ثم سئل عم عن الحديث النبوي ان افضل الجهاد كلمة عدل
عند امام جائر ما معناه قال هذا على ان يامره بعد معرفته
وهو مع ذلك منه اشار عم الى ان لوجوبهما شرايط ولا
على فاقدها وقد تضمن الحديث من شرايطها ثلثة و
اهمل الاصرار ولعله لظهوره وفي حديث احرانا يامر
بالمعروف وينهى عن المنكر مومن فيتعظ اوجاهل
فيتعلم فاما صاحب سوط اوسيف فلا منفاح للانكار

للانكار مراتب اولها بالقلب وهو ان يبغضه على ارتكاب
المعصية وهو البغض في الله المامور به في السنة المطهرة
وهو مشروط بعلم الناهي واصرار المنهي خاصة دون
الاخرين ثم باظهار الكراهة فان ارتدع اكتفى به والا
اعرض عنه وهجره والا انكره باللسان بالوعظ في الزجر
مرتبا الايسر فالايسر ولو لم ينزجر الا باليد كالضرب و
ما شابهه فعل ولو افتقر الى الجراح جاز عند السيد وجماعة
وتوقف على اذن الامام عند آخرين والبحث عنه قليل
الجدوى لان الجامع للشرايط ادرى بما يقتضيه الحال و
في الخبر ادنى الانكار ان تلقى اهل المعاصي بوجوه مكفهرة
وفي اخر حسب المومن عزا اذا راى منكرا ان يعلم الله من
قلبه انكاره القول في احكام اللقيط قال الله عز وجل
تعاونوا على البر والتقوى مفتاح من التعاون على البر
احكام اللقيط وهو الانسان الضايع الغير المستقل بنفسه

الذي لا كافل له وهو واجب عند الاكثر وقيل باستحبابه
والشهيد ان يجب مع الخوف عليه ويستحب مع عدمه وهو
الاقوى فان كان له اب او جد او ام اجبر على اخذه و يجب
اخذه وتسليمه الى من يجب عليه حضانته كفاية ولو كان
مملوكا لزم حفظه وايصاله الى صاحبه الا ان يكون مميزا
مراهقا ولم يخف تلفه ولو سبق اليه ملتقط ثم نبذه فاخذه
اخر الزم الاول اخذه ويشترط في الملتقط البلوغ والعقل
والحرية وفي الرشد والاسلام والعدالة والاستقرار
في بلد واحد قولان نعم لو كان اللقيط محكوما باسلامه
اتجه اشتراط الاسلام لعدم الامن من مخادعته في
الدين ولانه سبيل له عليه ولن يجعل الله للكافرين على
المومنين سبيلا ولا ولاء للملتقط عليه بلا خلاف و
يستحب الاشهاد عند اخذه سيما للفاسق والمعسر
لانه اصون واحفظ لنسبه وحريته مفتاح يجب على الملتقط

الملتقط حضانته بالمعروف فان كان معه مال ينفق
عليه منه والا فمن بيت المال والزكوة والا استعان
بالمسلمين ويجب عليهم بذل النفقة كفاية على المشهور
وقيل بل يقترض عليه ويرجع به بعد قدرته فان تعذر
الجميع انفق الملتقط عليه ورجع عليه به اذا نواه بعد
يساره ولو لم ينو كان متبرعا ولا رجوع وفي الخبر اذا
كانت جارية هل يحل فرجها لمن التقطها قال انما يحل
له بيعها بما انفق عليها مفتاح اللقيط يملك كالكبير
ويده دالة على الملك لان له اهلية التملك فاذا وجد
عليه ثوب قضي له به وكذا ما يوجد بين يديه او الى
جانبيه او في ثيابه او حواليه مع القرينة القوية مفتاح
الملقوط في دار الاسلام اي التي ينفذ فيها الحكام ولو
ملكها اهل الكفر يحكم باسلامه وحريته الا اذا ظهر
رقيته ولو باقراره على نفسه بعد البلوغ والرشد وكذا

فی دار الحرب اذا کان فیها مسلم صالح للاستیلاد ولو
واحدا اسیرا نظرا الی الاحتمال وان بعد تغلیبا لحکم
الاسلام والا فهو رق ویتبع السابی فی الاسلام القول
فی الدفاع قال الله عز وجل ولا عدوان الا علی الظالمین
مفتاح یجب الدفع عن النفس والحریم مع الامکان للنصوص
منها ان الله لیمقت العبد یدخل علیه فی بیته فلا یقاتل
ومنها اذا دخل علیک رجل یرید اهلک ومالک فابدره
بالضربة ان استطعت فان اللص محارب لله ولرسوله
فما تبعک فیه من شیء فهو علی ولا فرق فی ذلک بین
ان یکون مریدا للقتل او الفاحشة ولا بین ما اذا
اراد المزوجة او الوالد او المملوک او احدی المحارم
للنص فان افضی الدفع الی القتل کان هدرا فی نفس
الامر وفی الظاهر علیه القود الا ان یاتی ببینة او یصدقه
الولی وفی الخبر ان حقی لک فافعله ولا یجوز ولا یجوز

ولا يجوز الاستسلام في شيء من هذه الحالات فان
تحقق نجا السلامة بالكف او الهرب وجب اما المدافعة
عن المال فان كان مضطرا اليه وغلب ظنه السلامة
وجب والا فلا يجب وان جاز مع ظن السلامة ولو قتل
الدافع كان كالشهيد في الاجر ففي الحديث النبوي من
قتل دون ماله فهو شهيد وانما يجوز الدفع ما دام مقبلا
فاذا ولى وضربه كان ضامنا لما يجنيه ومن وجد
مع زوجته رجلا يزني بها فله قتلهما ولا اثم رخصة
من الشارع بالنص سواء كان الفعل مما يوجب الرجم و
الجلد حرين كان الزوجان او عبدين او مختلفين قد
دخل الزوج بها ام لا دائما او متعة عملا بالعموم هذا في
نفس الامر وفي الظاهر عليه القود الا ان ياتي ببينة او
يصدقه الولي ولو ادعى ذلك من دون بينة حلف القتل في
ولم مع القتل باطنا الا انكار ظاهرا او الحلف عليه مع التورية

بما يخرجه عن الكذب لانه محق في نفس الامر وهو اخذ بظاهر
الحال وفي الصحيح ان اصحاب النبي صلى الله عليه وآله
قالوا لسعد بن عبادة ارايت لو وجدت على بطن
امراتك رجلا ما كنت صانعا به قال كنت اضربه بالسيف
قال فخرج رسول الله صلى الله عليه وآله فقال ما ذا يا سعد
فذكر له ما قالوا وما اجاب به فقال رسول الله صلى الله
عليه وآله يا سعد وكيف بالاربعة الشهود فقال يا رسول الله
بعد راي عيني وعلم الله انه قد فعل فقال اي والله بعد
راي عينك وعلم الله انه قد فعل لان الله عز وجل قد
جعل لكل شيء حدا وجعل لمن تعدى ذلك الحد حدا و
في الحاق المملوكة والغلام بالزوجة في هذا الحكم احتمال قوي
مصاح لو قتله في منزله وادعى انه اراد نفسه او ماله وانكر
الورثة فاقام هو البينة ان الداخل كان ذا سيف مشهور
مقبلا على صاحب المنزل كان ذلك علامة قاضية برجحان

بر الضمان فاما القاتل ويسقط الضمان للعذر لحصول العلم
بقصد الداخل فيكتفي بالقراين ومع انتفاء البينة
فالقول للوارث لاصالة عصمة المسلم مفتاح من اطلع
على قوم فلهم زجره فلو اصر فرموه بحصاة او عود فجنى
ذلك عليه كانت الجناية هدرا كما في النصوص المستفيضة
منها الحسن ايما رجل اطلع على قوم في دارهم فنظر الى عورا تهم
فرموه وفقاوا عينه او جرحوه فلا دية لهم وقال من هذا بعلمهم
فاعتدى فلا قود له ولو كان المطلع رحما للنساء صاحب المنزل
اقتصر على زجره ولو رماه والحال هذه فجنى عليه ضمن
ولو كانت من النساء مجردة جاز زجره ورميه لانه ليس
للمحرم هنا الاطلاع مفتاح اذا عض على يد انسان فانتزع
المعضوض يده فسقطت اسنان العاض كانت هدرا ولو
عدل الى تخليص نفسه بلكمة او جرحة ان تعذر التخلص بالاخف
جاز ولو تمكن وقدر على التخلص بالاسهل فتخطى الى الاشق ضمن

مفتاح المزحفان العاديان يضمن كل منهما ما يجنيه على
الآخر ولو كف احدهما فصال الآخر فقصد الكاف الدفع
لم يكن عليه ضمان اذا اقتصر على ما يحصل به الدفع والآخر
يضمن اما اذا كان احدهما محقا كرجف الامام والدافع
عن نفسه او بيضة الاسلام فلا ضمان عليه خاصة و
يتحقق العدوان بقصد القتل او اخذ المال او هلاك البلاد
او نحو ذلك من الامور الغير السائغة شرعا الذلك القاصد
مفتاح كما يجوز دفع الادمي الضار كذلك يجوز دفع الدابة
الصائلة عن النفس والمال فلو تلفت بالدفع فلا ضمان
بشرط عدم التخطي عما يتوقف عليه الدفع مفتاح اذا
قصى تاديب زوجته او ولده او ولد عينه الى جناية ضمن
للاصل ولان التاديب مشروط بالسلامة وتردد في الشرايع
في الزوجة خاصة ولا وجه له لعدم الفرق والله يعلم الباب
الثاني في الحدود والتعزيرات القول في حدود الشهوات

الفوا الحشين والحريين بما قال الله تعالى الزانية والزاني
فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة مفتاح انما تجب الجلد
في الزنا بتغيبوية الحشفة في قبل امراة او دبرها اختيارا
من غير عقد ولا ملك ولا شبهة وفي اللواط بالايقاب
او التفخيذ او بين الاليتين بلا خلاف للنصوص ولو ادعى
الشبهة وفي اللواط بالايقاب او الاكراه باحدهما سقط
عنه للنص ليس على المستكرهة شئ اذا قالت استكرهت
وقول القاضي بوجوب اقامته على المشتبه عليه سرا وعلى
الآخر جهرا شاذ ومستنده ضعيف والاصح امكان الاكراه
في حق الفاعل كما في حق المفعول لان انتشار العضو يحدث
عن الشهوة وهو امر طبيعي وعلى التقديرين لا حد للحديث
النبوي المشهور ادرءوا الحدود بالشبهات ولو ادعى ما
يصلح شبهة قبل وكذا لو ادعى الاكراه من امكن في حقه
ذلك كالعبد ولو ادعى الزوجية لم يكلف البينة ولا اليمين

وان وقفت الاحكام الاخر على الاثبات والصبى والمجنون
لا يحدان لعدم التكليف وللنصوص بل يؤدّبان دون الحد
حسب ما يراه الحاكم كما ورد وقيل بل يحد المجنون كملا دون
المجنونة للخبر وهو وارد في الزنا وحمل على من يعتوره الجنون
اذا زنا بعدما عقل فصل يثبت الزنا باقراره اربعا بلا خلاف
للنصوص وشهادة اربعة رجال بالكتاب والسنة المستفيضة
والاجماع او ثلاثة وامرأتين بلا خلاف للنصوص منها الصحيح
لا يجوز في الرجم شهادة رجلين واربع نسوة ويجوز في ذلك
ثلثة رجال وامرأتين ولا يثبت بدون ذلك على الاصح
لعدم الدليل الناص عليه وقيل بل يثبت الجلد فيه
برجلين واربع نسوة للخبر وقيل برجل وست نساء لآخر
وهو شاذ او لسلبه ما اول واما المعتبرة الدالة على عدم قبول
شهادتهن في حد فمأولة بما اذا كن وحدهن جمعا بين
بين الاخبار والعماني اكتفى باقراره مرة مطلقا للصحيح

للصحيح من اقر على نفسه عند الامام بحق حد من حدود الله

يوجب الحد عليه حرا كان او عبدا حرة كانت او امة فعلى الامام

ان يقيم الحد على الذي اقر به على نفسه كاينا من كان الا

الزاني المحصن فانه لا يرجم حتى يشهد عليه اربعة شهود

وحمل تارة على غير حد الزنا جمعا واخرى على التقييد مع انهم

لم يثبتوا اللواط والسحق بالاقرار الا اربعا كما في النصوص

الاخر بلا خلاف وثبوتهما بالشهادة كالزنا عند الصدوق

والاسكافي ولا يثبتان بها الا باربعة رجال عند اخرين

ويثبت القيادة بشهادة رجلين لانه الاصل في الشهادة

وباقراره مرتين بلا خلاف ولو شهد ما دون العدد

المعتبر في شيء من الفواحش لم يجب الحد وحد الشهود

للفرية بالنص والاجماع مفتاح لابد في الاقرار من التصريح

به بحيث لا يحتمل الخلاف كما في قصة ماعز بن مالك فانه

لم يقبل منه الاقرار حتى صرح بكونه قد ادخل مثل المرود

فی المکحلة والرشاء فی البئر وفی اشتراط تعلیقهم ... والمجنون
قولان اظهرهما العدم والقصة المذکورة وان ...
مع انها لیست صریحة فی التعدد ولا بد فی الشهادة من
ذکرهم جمیعا المشاهدة للولوج کالمیل فی المکحلة وفی
الصحیح حد الرجم ان یشهد اربعة انهم راوه یدخل ویخرج
وان لا یختلفوا فی الزمان او المکان او الصفة وفی ...
ثلثة شهدوا انه زنا بفلانة وشهد رابع انه لا یدری
بمن زنا قال لا یحد ولا یرجم اما اتیانهم بهذه القیود
فالاصح عدم اشتراطه کما هو ظاهر المتقدمین لخلو النصوص
عنه وعدم دلیل علیه فظاهر المتاخرین ... علیه
لو شهد بعض بانه اکرهها وبعض بالمطاوعة فالاحد علی
اما علیه فقولان من ثبوته علی التقدیرین والاختلاف
انما هو فی ... فی فعله ومن عدم شهادة العدد المعتبر
علی الفعل الواحد وهل یشترط ایقاع الشهادة فی مجلس ...

للصحيح ممن او ربعهم فلو حضر بعضهم وقبل بعض وشهد حدّ
الشهود ولم ينتظر حضور الباقين لانه قد صار قاذفا
ولم يثبت الزنا ولا تأخير في حدّ وللنفس خلافا للخلاف
وله الخبر بل قال فيه وشهادتهم متفرقين احوط فاذا
قبل شهادة البعض وردّ الاخرون حدّ الجميع لتحقق القذف
العاري عن البينة وقيل ان ردت بامر خفي لم يحدّ غير
المردود لعدم اطلاعه على الباطن وانما شهد اعتمادا على
الظاهر من قبولهم ولعدم امن كل شاهد عن مثله.
فيتعطل الحدود وبل يحد المردود قولان من انه لا يعلم
ردّ شهادته فهو كغيره من الشهود ومن علمه بكونه على
حالة تردّ شهادته لو علم به بخلافهم ولو رجع واحد بعد
شهادة الاربعة حدّ الراجع خاصة واذا شهد اربعة
على امراة بالزنا قبلا فادعت انها بكر فشهد لها اربع نساء
فلا حدّ وهل يحد الشهود للفرية قولان لاحتمال الشبهة

فی المشاهدة وفی الخبرین یقبل شهادة النساء والجمیع
وفی احدهما ما کنت اضرب من علیها خاتم من دون رقت
فیها علی ردّ شهادة الرجال لجواز التعارض مفتاح الزوج
کغیره من الشهود علی الاصح وفاقا للاکثر لقبول شهادته
لها وعلیها وانتفاء المانع وللنص وفی خبر آخر انه یلاعن و
یجلد الثلثة الآخرون وعمل به الصدوق والقاضی وهو
مع ضعفه مخالف لاصول المذهب واول بما اذا اخل بعض
شروط الشهادة کسبق الزوج بالقذف مفتاح لا یثبت
الزنا بالحمل من دون بعل لاحتمال ان یکون من شبهة او اکراه
والحد یندرا بالشبهة ولا یجب البحث عنه ولا الاستفسار
والاصل فی تصرف المسلم حمله علی الصحة ولاصالة برائة الذمة من
من وجوب الحد مفتاح اذا تاب قبل قیام البینة سقط
عنه الحد بلا خلاف للنص ولسقوط عقوبة الآخرة فعقوبة
الدنیا اولی واذا تاب بعده فالمشهور عدم السقوط للنص

٢٢٤

ين قبل الشهادة [illegible] فيستصحب خلافا للحميد والحلبي فيتخير
الامام بين اقامته عليه والعفو عنه وفي الخبر رجل
اقيمت عليه البينة بانه زنا ثم هرب قال [illegible] ب فما
عليه شيء وان وقع في يد الامام قبل ذلك اقام عليه الحد
وان كانت التوبة بعد الاقرار فالمشهور التخيير وقيده
الحلي بالرجم والا وجب وهو شاذ ولو انكر بعد الاقرار
لم يسقط الا اذا كان رجما للنصوص منها الحسن من اقر
على نفسه بحد اقيمت عليه الحد الا الرجم واذا ثبت موجب
الحد لم يسقط بتقادم عهده لاصالة البقاء والخبر الوارد
بخلافه متروك موافق للعامة وعكس [illegible] على ما اذا ظهر منه
التوبة [illegible] قبل اذا تكرر الفعل فحد واحد لاصالة البراءة
وصدق الامتثال ولبناء الحدود على التخفيف ودرءها
بالشبهة وقال الصدوق والاسكافي ان زنى بامراة واحدة
مرارا كفى حد واحد وان زنى بنسوة في ساعة واحدة

لكل امراة محلا للمضر نقبا لح اذا تحلل الحلهى وان يعمل فى
الثالثة للصحيح ان اصحاب الكبائر يقتلون فى ثالثة
قيل فى الرابعة للخبر الزانى اذا زنى جلد ثلثا ويقتل فى الرابعة
لما فيه من الاحتياط فى الدماء وهو الاشهر وربما يحمل
الاول على ما عدا الزنا لتقدم الخاص واما القول بقتله
فى الخامسة فشاذ والمملوك يقتل فى الثامنة للحسن اذا زنى
العبد ضرب خمسين فان عاد ضرب خمسين فان عاد
ضرب خمسين فان عاد ضرب خمسين الى ثمانى مرات
فان زنى ثمان مرات قتل وقيل فى التاسعة للخبر اذا
زنت الامة ثمانى مرات وجب قتلها فى التاسعة وجمع
بينهما الراوندى بحمل الاول على ما اذا اقيمت البينة والثانى
على حالة الاقرار وهو تحكم والاول اصح لصحة السند ومنا مستند
تضعيف حكم المملوك وفى الروايتين ان الامام يدفع ثمن المملوك
بعد قتله الى مواليه من بيت المال واختاره بعضهم لئلا يستهل نفى

الشهيد غير السعد مفتاح حق الزنا مع الاكراه القتل اجماعا
للصحيح وغيره مسلما كان او كافرا حرا او عبدا محصنا او غير
محصن وكذا اذا زنى الكافر بمسلمة وان طاوعته بالنص
والاجماع وكذا اذا زنى بذات محرم بلا خلاف للنصوص
المستفيضة منها الحسن من زنى بذات محرم حتى يواقعها
ضرب ضربة بالسيف اخذت منه ما اخذت وان كانت
طاوعته ضربت ضربة بالسيف اخذت منها ما اخذت
وخصه جماعة بالنسبيات لانه المتبادر والاظهر شموله
للسببيات وفي التبادر منع وفي الخبر رجل وقع على امراة
ابيه فرجمه وكان غير محصن والحلي اوجب في الثلثة الجلد
قبل القتل ان لم يكن محصنا والرجم بعد الجلد ان كان محصنا
وهو شاذ وغير هولاء ان كان محصنا فعليه الرجم عند قوم
رجلا كان او امراة للنصوص وقيل بل على المحصن والمحصنة
الرجم بعد جلد مائة سوط للجمع بين الكتاب والسنة وللنصوص

منها الصحيح المحصن يجلد مائة مع الرجم وخصه جماعة بالشيخ

والشيخة اما الشاب والشابة فالرجم فحسب للخبر وفي الصحيح

الشيخ والشيخة جلد مائة والرجم وقال اخرون اذا كانت

المراة مجنونة او احدهما غير بالغ فعلى الاخر الجلد فحسب

للموثوق او الصحيح فان كانت محصنة قال لا ترجم لان الذي

نكحها ليس بمدرك فلو كان مدركا رجمت ولنقص اللذة

فيه وان كان غير محصن فجلد مائة وتغريب عام عند

قوم للنصوص منها النبوي البكر بالبكر جلد مائة وتغريب

عام ومنها الصحيح والبكر والبكرة جلد مائة ونفي سنة

فان البكر يقال للغير المحصن وفي رواية اذا زنى الشاب الحدث

السن جلد وحلق راسه ونفي عن مصره وقيل البكر هو

المملك اي من عقد على امراة دواما ولم يدخل وعليه يجلد

فقط للنصوص منها الذي لم يحصن يجلد مائة ولا ينفي والذي

قد املك ولم يدخل بها يجلد مائة وينفي وفي رواية المحصن

المحصن يرجم والذى قد املك ولم يدخل بها يجلد مائة
وينفى سنة وفى اخرى وقضى للمحصن الرجم وقضى فى البكر
والبكرة اذا زنيا جلد مائة ونفى سنة فى غير مصر لهما
وهما اللذان قد املكا ولم يدخل بهما والمشهور اختصاص
التغريب بالرجل بل ادعى فى الخلاف عليه الوفاق و
علل بان المراة عورة يقصد بها الصيانة ومنعها عن
الاتيان بمثل ما فعلت ولا يؤمن عليها ذلك فى الغربة
وخالف فيه العمانى والنصوص معهما والمملوك يجلد
خمسين محصنا كان او غير محصن ذكرا كان او انثى لقوله
نعم فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب وللنصوص
المستفيضة منها يجلد خمسين جلدة مسلما كان او كافرا
ولا يرجم ولا ينفى ولا جز عليه ولا تغريب عندنا لما
فيه من الاضرار بالسيد ولانه للتشديد والمملوك اعتاد
الانتقال من بلد الى اخر مفتاح الاحصان ان يكون

له فرج يغدو عليه ويروح كما في الصحيح وقال المحبوس فقضى
امير المومنين عم في رجل محبوس في السجن وله امراة حرة
في بيته في المصر وهو لا يصل اليها فزنى في السجن قال
عليه الجلد ويدرأ عنه الرجم وفي الصحيح ما يقرب منه
وفي الموثق عن الرجل اذا هو زنى وعنده السرية والامة
يطأها تحصنه الامة تكون عنده فقال نعم انما ذلك
لان عنده ما يغنيه عن الزنا قلت فان كان عنده
امة زعم انه لا يطأها فقال لا يصدق قلت ارأيته فان
كان امراة متعة تحصنه قال لا انما هي على الشيء الدائم
عنده والقديمات على ان ملك اليمين لا يحصن للصحيح
كما لا تحصن الامة والنصرانية واليهودية اذا زنى بحرة
فكذلك لا يكون عليه حد المحصن ان زنى بيهودية ونصرانية
او امة وتحته حرة وحمله الشيخ على المتعة ويشترط الاصابة
حال التكليف والحرية ولو تغيبت الحشفة مرة حين ادون

من دون انزال بلا خلاف وفي الصحيح او الموثق في العبد
يتزوج الحرة ثم يعتق فيصيب فاحشة قال فقال لا رجم
عليه حتى يواقع الحرة بعد العتق والمخالع اذا رجم لم يحصن
الا بوطي جديد لبطلان الاحصان الاول بالبينونة
والطلاق الرجعي لا ينافي الاحصان لانها في حكم الزوجة
دامت في العدة مفتاح المشهور ان حد اللواط مع الايقاب
القتل فاعلا كان او مفعولا محصنا او غير محصن مسلما كان
او كافرا حرا او عبدا للنصوص المستفيضة وكذا اذا كان
الفاعل كافرا والمفعول مسلما فيقتل الكافر وان لم يوقب
بلا خلاف لمناسبة عقوبة الزنا ولان حد اللواط حد
الزاني كما في النصوص وفي غير ذلك جلد مائة للجميع للخبر
ان كان دون النقب فالحد وان كان نقب اقيم قائما وضرب
بالسيف بحمل الحد على الجلد وللشك في وجوب الزائد فيكون
شبهة تدرء به خلافا للنهاية وجماعة فالرجم ان كان محصنا

والجلد ان لم يكن للنصوص ان حد اللواطي حد الزاني وفي
بعضها ان كان قد احصن رجم والا جلد بحملها على غير الموقب
جمعا بينها وبين ما دل على قتل اللائط مطلقا بحمله على الموقب
وللخبر انه سئل عن اللواط فقال ما بين الفخذين وسئله
عن الموقب فقال ذاك الكفر بما انزل الله وللصدوقين و
الاسكافي فالقتل مطلقا كالموقب لان اللواط واما الايقاب
فهو الكفر كما في هذا الخبر وحمل على المبالغة في الذنب او
المستحل مع انه ضعيف والاصح اشتراط الايقاب والاحصان
جميعا في قتل الفاعل ورجمه كما يستفاد من صحيحة ابي بصير
ان في كتاب علي عم اذا اخذ الرجل مع غلام في لحاف مجردين
ضرب الرجل وادب الغلام وان كان ثقب وكان محصنا رجم
ومرسلة ابن ابي عمير في الذي يوقب ان عليه الرجم ان كان
محصنا وعليه الحد ان لم يكن محصنا ومع وجوب القتل يتخير
الامام بين ضربه بالسيف ورجمه والقائه من شاهق والقا